١
٢٢٧٠
٦٨٠٥٨

فقه شافعي

فتح القريب المجيب على متن التقريب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال الشيخ الامام العالم العلامة ابو
عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده
الله برحمته ورضوانه امين الحمد لله
تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتداء كل
امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب
واخر دعوي المؤمنين في الجنة دار
الثواب احمده ان وفق من اراد من
عباده للتفقه في الدين على وفق مراده
واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد

المرسلين

المرسلين القائل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه مدة
ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد
فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب
وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب
لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع
الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي
يوم الدين ونفعا لعباده المؤمنين
انه سميع دعا عباده وقريب مجيب
ومن قصده لا يخيب واذا سألك عبادي
عني فاني قريب واعلم انه يوجد في
بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته
تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية
الاختصار فلذلك سميته باسمين
احدهما فتح القريب المجيب في شرح
الفاظ التقريب والثاني القول المختار
في شرح غاية الاختصار قال الشيخ
الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي
شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين

ابن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب
الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس
الجنان **بسم الله الرحمن الرحيم** ابتدي كتابي
هذا والله اسم للذات الواجب الوجود
والرحمن أبلغ من الرحيم **الحمد لله**
هو الثنا على الله بالجميل على جهة التعظيم
رب اي مالك **العالمين** بفتح اللام وكما
قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل
وليس مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم
عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل
وصلى الله على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه
انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان
لم يومر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي
ورسول ايضا والمعنى ينشي الصلاة
والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم
مفعول المضعف والنبي بدل منه أو
هو عطف بيان **وعلى اله الطاهرين**
هم كما قال الشافعي اقاربه المؤمنون من
بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره

النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين
منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا
وعلى صحابته جمع صاحب النبي وقوله
اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف
انه مسئول في تصنيف هذا المختصر بقوله
سالني بعض الاصدقا جمع صديق وقوله
حفظهم الله جملة دعائية **ان اعمل مختصرا**
هو ما قل لفظه وكثر معناه **في الفقه**
هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية **على مذهب الامام** الاعظم
المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس
بن العباس بن عثمان ابن شافع **الشافعي**
ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات
رحمة الله ورضوانه عليه يوم الجمعة سلخ
رجب سنة اربع ومائتين ووصف
المصنف مختصره باوصاف منها انه **في غاية
الاختصار ونهاية الايجاز** والنهاية
والغاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز

ومنها انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه
درسه ويسهل على المبتدي حفظه اي
استحضاره عن ظهر قلب لمن يرغب في
حفظه مختصرًا في الفقه وسالني ايضًا
بعض الاصدقا ان اكثر فيه اي المختصر
من التقسيمات للاحكام الفقهية ومن حصر
اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة
وغيرهما فاجبته الي سؤاله في ذلك
طالبا للثواب من الله جزا على تصنيف
هذا المختصر راغبا الي الله سبحانه وتعالي
وتعالى في الاعانه من فضله على تمام
هذا المختصر وفي التوفيق للصواب
وهو ضد الخطا انه تعالى على ما يشاء
اي يريده قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده والاول
مقتبس من قوله تعالي الله لطيف
بعباده والثاني من قوله تعالى وهو
الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان
من اسمائه تعالي ومعنى الاول العالم

بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا
بمعنى الرفيق فالله تعالي عالم بعباده
وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعني
الثاني قريب من الاول ويقال خبرت
الشي اخبره فانا به خبير اي عليم قال
المصنف رحمه الله تعالى والله اعلم

كتاب أحكام الطهارة

كتاب احكام الطهارة

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع
واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام
اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك
الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافة
واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم
فعل ما يستباح به الصلاة اي من وضوء
وتيمم وغسل وازالة نجاسة اما الطهارة
بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء
آلة للطهارة استطرد المصنف لانواع
المياه آلة للطهارة فقال المياه التي يجوز
اي يصح التطهير بها سبع مياه ماء السما

اي النازل منها وهو المطر وما البحر اي الملح
وما النهر اي الحلو وما البير وما العين وما
الثلج وما البرد ويجمع هذه السبعة قولك
ما نزل من السماء وما نبع من الارض على
اي صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه
تنقسم على اربعة اقسام احدها طاهر
في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله
وهو الما المطلق غير قيد لازم فلا يضر
القيد المنفك كماء البير في كونه مطلقا
والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله في بدن
لا في ثوب وهو الما المشمس اي المسخن
بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا
بقطر حار في انا منطبع الا انا النقد
لصفا جوهرهما واذا ابرد زالت الكراهة
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
ويكره ايض شديد السخونة والبرودة
والقسم الثالث طاهر في نفسه غير
مطهر لغيره وهو الما المستعمل في رفع
حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم

يزد وزنه

يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول من الماء والمتغير
اي ومن هذا القسم الماء المتغير احد اوصافه
بما اي بشيء خالطه من الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه
طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقد بريا
كان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته
كماء الورد المنقطع الرايحة والماء المستعمل
فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان
كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق
الماء وقدر مخالفا ولم يغير فلا يسلب
الطهورية فهو مطهر لغيره واحترز بقوله
خالطه عن الطاهر المجاور له فانه
باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا
وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الماء عنه
كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير
بطول مكث فانه طهور والقسم الرابع ما
نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما ما
قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير اولا

وهو اي والحال انه ما دون القلتين
ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم
لها سايل عند قتلها او شق عضو منها
كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا
النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل
منهما لا ينجس المايع ويستثنى ايضا
صور مذكورة في المبسوطات واشار
للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله
او كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير يسيرا
او كثيرا والقلتان خمس ماية رطل
بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما والرطل
البغدادي عند النووي ماية وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء
المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب
او مسبل للشراب **فصل** في ذكر
شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر
منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود
الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك

ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ
ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم
ونحوه بشيء حريف كعفص ونحوه ولو كان
الحريف نجسا كزرق حمام كفى في الدبغ
الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر
بالدباغ وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا
الميتة ايضا نجسة واريد بها الزايلة
الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى
حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطنها
ميتا لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره
من المستثنيات المذكورة في المبسوطات
ثم استثنى من شعر الميتة قوله الا الادمي
والسمك والجراد فان شعره طاهر كميتة
فصل في بيان ما يحرم استعماله
من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال
ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امراة
استعماله شيء من اواني الذهب والفضة
لا في اكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم

استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال
في الاصح ويحرم ايضا استعمال الانا المطلي
المطلي بذهب او فضة ان حصل من الطلا
شيء بعرضه على النار ويجوز استعمال
انا غيرهما اي غير الذهب والفضة من
الاواني النفيسة كانا ياقوت ويحرم
ايضا الانا المضبب بضبة فضة كبيرة
عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة
جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة
كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة
الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي

فصل في استعمال آلة السواك

وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك
ايضا على ما يستاك به اراك ونحوه
والسواك مستحب في كل حال ولا يكره
تنزيها الا بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا
وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار
النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اي

السواك

فصل في استعمال آلة السواك

السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا
من غيرها احدها عند تغير الفم من ازم
قيل هو السكوت الطويل وقيل ترك الاكل
وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير
ازم كاكل كريه من ثوم وبصل وغيرهما
والثاني عند القيام اي الاستيقاظ من
النوم والثالث عند القيام الى الصلاة
فرضا او نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة
المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القرآن
واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك
السنة وان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب
الايمن من فيه وان يمره على سقف حلقه
امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه

فصل في فروض الوضوء

وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو
المراد هنا وبالفتح اسم لما يتوضا به ويشتمل
الاول على فروض وسنن وذكر المصنف
الفروض في قوله وفروض الوضوء ستة اشيا

فصل في فروض الوضوء

احدها النية وحقيقتها شرعا قصد الشي
مقترنا بفعله فان تراخي عنه سمي عزما
وتكون النية عند غسل اول جزء من الوجه
اي مقرونة بذلك لا بجميعه ولا بما قبله
ولا بما بعده فينوي المتوضي عند غسله
ما ذكر رفع حدث من احداثه وينوي
استباحة مفتقر الي وضوء او ينوي فرض
الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن
الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح
واذا نوي ما يعتبر من هذه النيات
وشرك معه نية تنظف او تبرد صح والثاني
غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين
منابت شعر الراس غالبا واخر اللحيين
وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان
السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن
ومؤخرهما في الاذنين وحده عرضا
ما بين الاذنين واذا كان على الوجه
شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الماء
اليه مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل

الكثيفة

الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها من خلا لها
فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي
ما يري المخاطب بشرتها فيجب ايصال
الماء لبشرتها وبخلاف لحية امراة وخنثى
فيجب ايصال الماء لبشرتها ولو كثفا ولا بد
مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس
والرقبة وما تحت الذقن والثالث غسل
اليدين مع المرفقين فان لم يكن له مرفقات
اعتبر قدرهما ويجب غسل ما علي اليدين
من شعر وسلعة واصبع زايدة واظافير
ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول
الماء الماء والرابع مسح بعض الراس من
ذكر او انثى او خنثى او مسح بعض شعر
في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح بل
يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه بدل
مسحها جاز وكذا لو وضع يده المبلولة
ولم يحركها والخامس غسل الرجلين مع
الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين
فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين

او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من
شعر وسلعة واصبع زايدة كما سبق في اليدين
والسادس الترتيب في الوضوء على ما اي
الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض فلو
نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة
اعضاءه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث
وجهه فقط وسننه اي الوضوء عشرة
وفي بعض نسخ المتن عشر خصال التسمية
اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان ترك التسمية في اوله اتى بها في اثنائه
فان فرغ من الوضوء لم يات بها وغسل
الكفين الي الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما
ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما
الاناء المشتمل على ما دون القلتين فان
لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما
لم يكره غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين
ويحصل اصل السنة فيها بادخال الماء في
الفم سوا اداره فيه ومجه ام لا فان اراد
الاكمل مجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل

اصل السنة فيه بادخال الماء في الانف سواء
جذبه بنفسه الي خياشيمه ونثره ام لا
فان اراد الاكمل جذبه بنفسه الي خياشيمه
ونثره والمبالغة مطلوبة في المضمضة والا
ستنشاق والجمع بين المضمضة والاستنشاق
بثلاث غرفات يتمضمض من كل منها ثم
يستنشق افضل من الفصل بينهما ومسح
جميع الراس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب
الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب
كما سبق ولم يرد نزع ما على راسه من عمامة
ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح جميع
الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد
اي غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما
ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على
المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم
يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما
لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثى
فيجب تخليلهما وكيفيته ان يدخل الشخص

اصابعه من اسفل اللحية وتخليل اصابع
اليدين والرجلين ان وصل الماء اليهما من غير
تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة
وجب تخليلهما وان لم يتات تخليلهما لالتحام
حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين
بالتشبيك والرجلين يبدا بخنصر اليسرى
من اسفل الرجل اليمنى خاتما بخنصر الرجل
اليسرى وتقديم اليمنى من يديه ورجليه
على اليسرى منهما اما العضوان اللذان
يسهل غسلهما معًا كالخدين فلا يقدم
اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر
المصنف سنية تثليث العضو المغسول
والممسوح بقوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي
بعض النسخ والتكرار اي للمغسول والممسوح
والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل
بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو
بعد العضو بحيث ان لا يجف المغسول قبله
مع اعتدال الهواء والمزاج واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب الموالاة في

والزمان

غير وضوء

غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة
واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن اخرى
مذكورة في المطولات والله سبحانه اعلم

فصل في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة

والاستنجاء وهو من نجوت الشيء اي قطعته
فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه
واجب من خروج البول والغائط بالماء او الحجر
وما في معناه من جامد طاهر قالع غير محترم
ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها
ثانيا بالماء والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاث
اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي
على الماء او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل
ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها حتى
ينقى ويسن بعد ذلك التثليث فان اراد
الاقتصار على احدهما فالماء افضل لانه
يزيل عين النجاسة واثرها وشرط اجزاء
الاستنجاء بالحجر ان لا يجف الخارج النجس
ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرا عليه

باب الاستنجاء
وآداب قاضي الحاجة

ثة

الاحجار

نجس اخا جنبي عنه فان انتفى شرط من
ذلك تعين الماء ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة
استقبال القبلة الآن وهي الكعبة واستدبارها
في الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة
ساترا وكان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما
وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع
الادمي كما قاله بعضهم والبنيان في هذا
كالصحراء بالشرط المذكور الا البناء المعد
لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج
بقولنا الآن ما كان قبلة اولا كبيت
المقدس فاستقباله واستدباره مكروه
ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول
والغائط في الماء الراكد قليلا كان او
كثيرا وقد نص الشافعي رضي الله عنه
في البويطي على كراهة البول في الماء
الراكد القليل ونقل في شرح المهذب
اتفاق الاصحاب عليه اما الجاري فيكره
في القليل منه دون الكثير لكن الاولى
اجتنابه وبحث النووي تحريمه في القليل

جاريا

جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا البول
والغائط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمر
وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك
للناس وفي موضع الظل صيفا وموضع
الشمس شتاء وفي الثقب في الارض وهو
النازل المستدير ولفظة الثقب ساقطة
في بعض النسخ ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة
قاضي الحاجة على البول والغائط فان
دعت ضرورة للكلام كمن راى حية
تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ
ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما
ببول ولا غائط اي يكره له ذلك حال قضا
حاجته لكن النووي في الروضة وشرح
المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه
وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبا لهما
واستدبارهما سواء اي فيكون مباحا وقال
في التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل
له وقوله ولا يستقبل الخ ساقط في بعض
نسخ المتن فصل في نواقض الوضوء

المسمات ايضا باسباب الحدث والذي ينقض
اي يبطل الوضوء خمسة اشيا احدها ماخرج
من السبيلين اي القبل والدبر من متوضي
حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط
او نادرا كالدم وقيح وحصى نجسا كهذه الامثلة
او طاهرا كالدود الا المني الخارج باحتلام
من متوضي ممكن مقعده فلا ينقض والمشكل
انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه
جميعا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن
وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض
بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن
ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قايما او
على قفاه ولو متمكنا والثالث زوال
العقل اي الغلبة عليه بسكر او مرض
او جنون او اغماء او غير ذلك والرابع
لمس الرجل المراة الاجنبية غير المحرم
ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكر
وانثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد
بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او

رضاع

رضاع او مصاهرة وقوله من غير حايل
يخرج ما لو كان حايل فلا نقض حينئذ والخامس
وهو اخر النواقض مس فرج الادمي بباطن
الكف من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا
او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط
في بعض نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة
دبره اي الادمي ينقض على القول الجديد
وعلى القديم لا ينتقض مس الحلقة والمراد
بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة
مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف
ظاهره وحروفه ورؤس الاصابع وما
بينهما فلا نقض بذلك بعد التحامل
اليسير **فصل** في موجب الغسل

فصل

والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا
وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية
مخصوصة والذي يوجب الغسل ستة اشيا
ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنساء
وهي التقاء الختانين ويعبر عن هذا التقا
بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه

اوقدرها من مقطوعها في فرج ويصير
الادمي المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر
اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما
الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته
ولا بايلاج في قبله ومن المشترك الموت
اي خروج المني من شخص بغير ايلاج
وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون
الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في
يقظة او نوم بشهوة او غيرها من طريقه
المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج
منيه ومن المشترك الموت الا في الشهيد
وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض اي
الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين
والنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة
فانه موجب للغسل قطعا والولادة
المصحوبة بالبلل موجبة في الاصح

فصل وفرائض الغسل ثلاثة اشياء
احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة
او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي

انزال صح

الحائض

الحائض او النفسا رفع حدث الحيض او النفا
وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو
اول ما يغسل من اعلا البدن او اسفله
فلو نوى بعد غسل جز وجب اعادته
وازالة النجاسة ان كانت على بدنه اي المغتسل
وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة
واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي
الاكتفاء بواحدة عنهما ومحله اذا كانت
النجاسة حكمية اما اذا كانت عينية وجب
غسلتان عندهما وايصال الما الي جميع
الشعر والبشرة وفي بعض النسخ بدل جميع
اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره
ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر
المضفور ان لم يصل الما الي باطنه الا
بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة
ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي
اذن ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن
ويجب ايصال الماء الي ما تحت القلفة من
الاقلف والي ما يبدو من فرج المراة عند

اذا صح

فعودها لقضاء حاجتها ومما يجب غسله
المسربة لانها تظهر في وقت فتصير من ظاهر
البدن وسننه اي الغسل خمسة اشياء
التسمية والوضوء كاملا قبله وينوي به
المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته
عن الحدث الاصغر والا نوي به الاصغر
وامرار اليد على ما وصلت اليه من الجسد
ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة
وسبق معناها في الوضوء وتقديم اليمنى
من شقيه على اليسرى وبقي من سنن
الغسل امور مذكورة في المبسوطات منها
التثليث وتخليل الشعر

فصل

والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا
غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر
وغسل العيدين الفطر والاضحى ويدخل
وقت هذا الغسل بنصف الليل والاستسقاء
اي طلب السقيا من الله وللخسوف للقمر
والكسوف للشمس والغسل من اجل غسل
الميت مسلما كان الميت او كافرا وغسل

الكافر

الكافر اذا اسلم ان لم يجنب في كفره او لم
تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد
الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم
والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا ولم يتحقق
منهما انزال فان تحقق وجب الغسل على كل
منهما والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق
في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين
مجنون وعاقل وطاهر وحايض فان لم
يجد المحرم الما تيمم والغسل لدخول
مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة
في تاسع الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار
الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل
لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة
العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب
زمنه من غسل الوقوف والغسل للطواف
الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع
وبقية الاغتسالات المسنونة مذكورة في
المطولات

فصل والمسح على الخفين جائز

فى الوضوء لا في الغسل فرضا او نفلا ولا في ازالة
نجاسة فلو اجنب او دميت رجله فاراد
المسح بدلا عن غسل الرجلين لم يجز بل
لا بد من الغسل واشعر قوله جايز ان غسل
الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح
الخفين لا احدهما الا ان يكون فاقدا الاخري
بثلاثة شرايط ان يبتدي الشخص لبسهما
بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس
خفها ثم فعل بالاخري كذلك لم يكف ولو
ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث
قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح
وان يكونا اي الخفان ساترين لمحل غسل
الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون
الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما
والمراد بالساتر هنا الحايل لا مانع الروية
وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من
اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشي
عليهما لتردد مسافر في حوايجه من حط
وترحال ويوخذ من كلام المصنف كونهما

قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا
طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة برد
مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون
الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل
صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل
صح او مسح الاعلى فوصل البلل للاسفل
صح ان قصد الاسفل او قصدهما معا لا ان
قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا
منهما بل قصد المسح في الجملة اجزاه في الاصح
ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح
المسافر ثلاثة ايام ولياليهن المتصلة بها
سوا تقدمت الليالي او تاخرت وابتدا المدة
يحسب من حين يحدث اي بعد انقضا الحدث
الكاين بعد تمام لبس الخفين لا من ابتدا
الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتدا اللبس
والعاصي بسفره والهايم يمسحان مسح مقيم
ودايم الحدث اذا احدث بعد لبسه الخف
حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل ان يصلي به
فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي

طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ن
ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان
يحدث مسح واستباح نوافل فقط فان
مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في
السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة
اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخفين
ما ينطلق عليه اسم المسح اذا كان على
ظاهر الخف ولا يجزي المسح على باطنه
ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا على
اسفله والسنة في مسحه ان يكون
خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه
ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين
بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما او
انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية
المسح كتخرقه وانقضا المدة وفي بعض
النسخ وانقضاء مدة المسح من يوم وليلة
لمقيم وثلاثة ايام لمسافر وبعروض
ما يوجب الغسل لجنابة او حيض او نفاس
للابس الخف فصل في التيمم وفي

تم مقابلته بحمده

وفي

وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل
على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا
ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا
عن وضوء او غسل عضو بشرايط مخصوصة
وشرايط التيمم خمسة اشياء وفي بعض نسخ
المتن خمس خصال احدها وجود العذر بسفر
او مرض والثاني دخول وقت الصلاة
فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها
والثالث طلب الما بنفسه بعد دخول الوقت
او بمن اذن له في طلبه فيطلب الماء من
رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه
من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض
فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر
نظره والرابع تعذر استعماله اي الماء بان
يخاف من استعماله على ذهاب نفسه
او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان
بقربه ما يخاف لو قصده على نفسه من سبع
او عدو او على ماله من سارق او غاصب
ويوجد في بعض نسخ المتن زيادة وهي ن

واعواذه بعد الطلب والشرط الخامس التراب الطاهر
اي الطهور غير المندي ويصدق الطاهر علي
بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد
في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة
وهي له غبار فان خالطه جص اورمل لم يجز
وهذا موافق لما قاله النووي في شرح
المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوي
جوز ذلك ويصح ايضا التيمم برمل فيه
غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره
كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر
النجس واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم
به وفرايضه اربعة اشيا احدها النية وفي
بعض نسخ المتن اربع خصال نية الفرض
فان نوي المتيمم الفرض والنفل استباحهما
او الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة
الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح معه
الفرض وكذا لو نوي الصلاة ويجب قرن
نية التيمم بنقل التراب لوجه ويديه
واستدامة هذه النية الي مسح شيء من

الوجه

الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح
بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث
مسح الوجه واليدين مع المرفقين وفي بعض
النسخ الي المرفقين ويكون مسحهما بضربتين
ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها
تراب من غير ضرب كفي والرابع الترتيب
فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين
سواء تيمم عن حدث اكبر او اصغر ولو ترك
الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه
واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب
بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة
اشيا وفي بعض النسخ ثلاثة خصال التسمية
وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما
وتقديم اعلى الوجه على الاسفل والموالات
وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن
اخرى مذكورة في المطولات منها نزع التيمم
خاتمة في الضربة الاولى اما
الثانية فيجب نزع الخاتم فيها والذي يبطل

خاتمة نسال الله حسنها

التيمم ثلاثة اشيا احدها كلما ابطل الوضوء
وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتى كان متيمما
ثم احدث بطل تيممه والثاني روية الماء
وفي بعض النسخ وجود الماء في غير وقت الصلاة
فمن تيمم لفقد الماء ثم را الماء او توهمه
قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان راه
بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط
فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال
او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر
فلا تبطل فرضا كانت الصلاة او نفلا وان
كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم را الماء
فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله والثالث
الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا
استعمال الماء في عضو فان لم يكن عليه
ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب
بينهما للجنب اما المحدث فانما يتيمم وقت
دخول غسل العضو ساتر فحكمه مذكور في
قول المصنف وصاحب الجباير جمع جبيرة
بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد

علي

على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالماء
ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم
صاحب الجباير في وجهه ويديه كما سبق
ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجباير
على طهر وكانت في غير اعضا التيمم والا اعاد
وهذا ما قاله النووي في الروضة
لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي
عدم الفرق اي بين اعضاء التيمم وغيرها
ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح
الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة
والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم
لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي
فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة
وطواف ولا جمعة وخطبتيها وللمراة اذا تيممت
لتمكين زوجها ان تفعله مرارا وتجمع بينه
وبين الصلاة بذلك التيمم ويصلي بتيمم
واحد ما شاء من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن

فصل في بيان النجاسة وازالتها

وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب
الصلاة والنجاسة لغة الشيء المستقذر وشرعا
كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة
الاختيار مع سهولة التميز لا لحرمتها ولا ل
استقذارها ولا لضررها في بدن او عقل ودخل
في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج
بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة
وبسهولة التميز اكل الدود الميت في جبن
او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله
لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار
المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر
لبدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس
الخارج من القبل والدبر بقوله وكل مايع
خرج من السبيلين نجس هو صادق بالخارج
المعتاد كالبول والغائط وبالنادر كالدم
والقيح الا المني من ادمي او حيوان غير كلب
وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع
حيوان طاهر وخرج بمايع الدود وكل متصلب
لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس

يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ
المضارع واسقاط مايع وغسل جميع الابوال
والارواث ولو كان من ماكول لحمه واجب
وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة
بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها
ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون
او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح
عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير
مشاهدة بالعين وهي المسماة بالحكمية فيكفي
اجراء الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة
ثم استثنى المصنف من الابوال قوله الا بول
الصبي الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا
ولا مشروبا على جهة التغذي فانه اي بول
الصبي يطهر برش الماء عليه ولا يشترط في الرش ش
سيلان الماء فان اكل الصبي الطعام على جهة
التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي
الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط
في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان
قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء الكثير فلا

فرق بين ان يكون المتنجس واردًا او موردًا
ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من
الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح
الصلاة معهما والا ما اي شيء لا نفس له سائلة
كذباب ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه
لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات في الانا
وافهم قوله وقع فيه اي بنفسه انه لو طرح
ما لا نفس له سائلة في المايع ضر وهو ما جزم
به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه
المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس
له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته
واذا نشات هذه الميتة من المايع كدود خل
وفاكهة لم تنجسه قطعًا ويستثنى مع ما ذكر
هنا مسائل في المبسوطات سبق بعضها
في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا
الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر وعبارته
تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة
وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد

والادمي وفي

بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه
وهو الصبح واولتي المغرب والعشا والجمعة
والعيدان والاسرار في موضعه وهو ما عدا
الذي ذكر والتامين اي قول امين عقب
الفاتحة لقاريها في صلاة او غيرها لكن
في الصلاة اكد ويؤمن الماموم مع تامين
امامه ويجهر به الامام والماموم وقراءة
السورة للامام والمنفرد في ركعتي الصبح واولتي
غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة
فلو قدم السورة عليها لم تحسب والتكبيرات
عند الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب
من الركوع وقوله سمع الله لمن حمده حين
يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد الله
سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل
الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي
ربنا لك الحمد اذا انتصب قائمًا والتسبيح
في الركوع وادنى الكمال في هذا التسبيح
سبحان ربي العظيم ثلاثًا والتسبيح في السجود
وادنى الكمال سبحان ربي الاعلى ثلاثًا

بعد الفاتحة صح

والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهود
ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد
الاول والاخير ببسط اليد اليسرى
بحيث تسامت روسها الركبة ويقبض
اليمنى اي اصابعها الا المسبحة من اليمنى
فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها حال
كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله
ولا يحركها فلو حركها كره ولا تبطل صلاته
في الصح والافتراش في جميع الجلسات الواقعة
في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس
بين السجدتين وجلوس التشهد الاول
والافتراش ان يجلس الشخص على كعب
اليسرى جاعلا ظهرها في الارض وينصب
قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف
اصابعها لجهة القبلة والتورك في الجلسة
الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس
التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش
الا ان المصلي يخرج يساره على هيئتها
في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه

بالارض

بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان
ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق
انها من اركان الصلاة

فصل

فصل

في امور تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة
وذكر المص ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل
في خمسة اشيا فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه
عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه
في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر
وتقدم بيان مواضعه واذا نابه اي اصابه
شي في الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد
الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل
او اطلق لم تبطل او الاعلام فقط بطلت
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته اما هما
فليسا من العورة ولا فوقهما والمراة تخالف
الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم
بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها
في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان
صلت بحضرة الرجال الاجانب فان صلت
منفردة عنهم جهرت واذا نابها شي في

الصلاة صفقت بجنب بطن اليمنى على ظهر
اليسرى فلو ضربت بطنا لبطن بقصد اللعب
ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى
كالمراة وجميع بدن المراة الحرة عورة الا
وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة
اما خارجها فعورتها جميع بدنها والامة
كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

فصل في مبطلات الصلاة

فصل في عدد مبطلات الصلاة

والذي يبطل به الصلاة احد عشر شيا
وفي بعض النسخ عشرة اشيا الكلام العمد
الصالح لخطاب الادميين سوا تعلق بمصلحة
الصلاة اولا والعمل الكثير المتوالي كثلاث
خطوات عمدا كان ذلك اوسهوا اما العمل
القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث الاصغر
والاكبر وحدوث النجاسة التي لا يعفى
عنها ولو وقع على بعض ثوبه نجاسة يابسة
فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف
العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها

في الحال

في الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية كان
ينوي الخروج من الصلاة واستدبار القبلة
كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب
كثيرا كان الماكول والمشروب او قليلا الا ان
يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم
ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك
والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل والله اعلم

فصل وركعات

فصل وركعات الصلوات المفروضة

اي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم
الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد
ركعات فرائض يومها خمس عشرة ركعة
واما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم
للقاصر فاحدى عشر ركعة وقوله فيها اربع
وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة
وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة
وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان
في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا في
الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون
ركنا وفي الرباعية اربعة وخمسون ركنا ظاهر

غنى عن الشرح ومن عجز عن القيام في
الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه صلى
جالسًا على اي هيئة شاء ولكن افتراشه
في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر
ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعًا فان
عجز عن ذلك صلى مستلقيا على ظهره
ورجلاه للقبلة فان عجز ذلك كله اومى
بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها
بوجهه بوضع شيئ تحت راسه ويومي
براسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايما
براسه اومى باجفانه فان عجز عن الايما
بها اجرى اركان الصلاة على قلبه والمصلي
قاعد الاقضا عليه ولا ينقص اجره لانه
معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن
صلى مضطجعًا فله نصف اجر القاعد فمحمول
على النفل عند القدرة

فصل

والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا فرض
ويسمى بالركن ايضا وسنة وهيئة وهما

فصل

ماعدا

ماعدا الفرض ويبين المصنف الثلاثة بقوله
فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره
اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت صلا ته
او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتى به
وبنى ما بقي من الصلاة عليه وسجد للسهو
وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك مامور
به كالتشهد في الصلاة او فعل منهى عنه
فيها والسنة اذا تركها المصلي لا يعود اليها
بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد
الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا
لا يعود اليه فان عاد اليه عامدًا عالما بتحريمه
بطلت صلاته او ناسيًا انه في الصلاة
او جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام
عند تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا
لمتابعة امامه لكنه يسجد للسهو عنهما
في صورة عدم العود او العود ناسيًا واراد
المصنف بالسنة هنا الابعاض الستة وهي
التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح
وفي اخر الوتر في النصف الثاني من رمضان

والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة
على الآل في التشهد الثاني والهيئة
كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود
لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو
عنها سوا تركها عمدًا او سهوا واذا شك
المصلي في عدد ما اتى به من الركعات كمن
شك هل صلى ثلاثا او اربعًا بنى على
اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال
واتى بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة
الظن انه صلى اربعًا ولا يعمل بقول غيره
له انه صلى اربعًا ولو بلغ ذلك القايل
عدد التواتر وسجود السهو سنة موكدة
كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم
المصلي عامدًا عالمًا بالسهو او ساهيًا
وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر
الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود
وتركه

فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما

فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها

كما في الروضة وشرح المهذب في نواقض الوضو
وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب
اما متقدم كفايتة او مقارن كصلاة
الكسوف والاستسقا فالاول من الخمسة الصلاة
التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح
وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني
الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت حتى
تتكامل وترتفع قدر رمح في راي العين
والثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول
عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة
فلا تكره الصلاة فيها وقت الاستوا وكذا
حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه
في هذه الاوقات سوا صلاة سنة الطواف
وغيرها والرابع من بعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس والخامس عند الغروب للشمس
فاذا دنت للغروب حتى يتكامل غروبها

فصل

فصل وصلاة الجماعة للرجال
في الفرايض غير الجمعة سنة عند المصنف
والرافعي والاصح عند النووي انها فرض

فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الامام
في غير جمعة مالم يسلم التسليمة الاولى وان
لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين
ولا تحصل باقل من ركعة ويجب على المأموم
ان ينوي الايتمام او الاقتدا بالامام ولا
يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان
لم يعرفه فان عينه واخطا بطلت صلاته
الا ان انضمت اليه الاشارة كقوله نويت
الاقتدا بزيد هذا فبان عمرا فتصح
دون الامام فلا يجب في صحة الاقتدا
به في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة
في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى ويجوز
ان يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق
اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدا به
ولا يصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثى
مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامراة
ولا بمشكل ولا قارئ وهو من يحسن الفاتحة
اي لا يصح اقتداؤه بامي وهو من يخل
بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار

المصنف

المصنف لشروط القدوة بقوله واي موضع
صلى في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد
وهو اي المأموم عالم بصلاته اي الامام
بمشاهدة المأموم له او بمشاهدة بعض
صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا
به مالم يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه
في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته
لامامه ويندب تخلفه عن امامه قليلاً
ولا يصير بهذا التخلف منفرداً عن الصف
حتى لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى
الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد
حال كونه قريباً منه اي الامام بان لم
تزد مسافة ما بينهما على ثلاث مائة
ذراع تقريباً وهو اي المأموم عالم بصلاة
اي الامام ولا حائل هناك اي بين الامام
والمأموم جاز الاقتدا وتعتبر المسافة
المذكورة من اخر المسجد وان كان الامام
والمأموم في غير المسجد اما فضاء او بناء
فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاث مائة

ذراع وان لا يكون بينهما حائل ه والله اعلم

فصل في قصر الصلاة وجمعها

فصل في قصر الصلاة وجمعها

ويجوز للمسافر اي الملتبس بالسفر
قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثلاثية
وثنائية ويجوز قصر الصلاة الرباعية
بخمس شرايط الاول ان يكون سفره اي
الشخص في غير معصية هو شامل
للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم
وللمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر
لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا
جمع والثاني ان تكون مسافته اي السفر
ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح
ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة
اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية
واربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام والمراد الاميال
الهاشمية والثالث ان يكون القصر موديا
للصلاة الرباعية اما الفائتة حضرا القاصر

فلا

فلا تقضى في السفر مقصورة والفائتة في
السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر والرابع
ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام بها والخا سن
ان لا ياتم في جزء من صلاته بمقيم اي بمن
يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر المتم
ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع
بين صلاتي الظهر والعصر تقديما وتاخيرا
وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء وان يجمع
بين صلاتي المغرب والعشا تقديما وتاخيرا
وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء وشروط
جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدا بالظهر
قبل العصر وبالمغرب قبل العشا فلو عكس
كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح
ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني
نية الجمع اول الصلاة الاولى بان
تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها
على التحرم ولا تاخيرها عن السلام من
الاولى ويجوز في اثنايها على الاظهر والثالث
الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول

الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم
وجب تاخير الصلاة الثانية الي وقتها
ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا
واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون
بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولي
ويجوز هذه النية في وقت الاولي وما دام يجوز
تاخيرها الي ان يبقي من وقت الاولي زمن
لو ابتديت الاولي فيه كانت ادا ولا يجب
في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية
جمع علي الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر
اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما
اي الظهر والعصر او المغرب والعشاء لا في
وقت الثانية بل في وقت الاولي منهما ان بل
المطر اعلي الثوب واسفل النعل او وجدت
الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط
ايضا وجود المطر اول الصلاتين ولا يكفي
وجوده في اثنا الاولي منهما ويشترط ايضا
وجوده عند السلام من الاولي سوا استمر
المطر بعد ذلك ام لا ويختص رخصة الجمع

بالمطر

بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من
موضع الجماعة بالمطر في طريقه

فصل

فصل

وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا لغير
الجمعة من الصلوات والحرية والذكورة
والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة علي كافر
وصبي ومجنون ورقيق وانثي وخنثي
ومريض ونحوه ومسافر وشرائط صحة فعلها
ثلاثة اشيا الاول دار الاقامة التي
يستوطنها العدد المجمعون سوا في ذلك
المدن او القري التي تتخذ وطنا وعبر المصنف
عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا او قرية
والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة
اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون
الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون
عما استوطنوه شتا ولا صيفا الا لحاجة
والثالث الوقت باق وهو وقت الظهر فيشترط
ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت
الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد

منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا
كان خرج الوقت او عدمت الشروط اي جميع
وقت الظهر يقينا وهم فيها صليت ظهرا
بنا على ما فعل منها وفاتت الجمعة سوآء
ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها
وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح وفرايضها
ومنهم من يعتبر عنها بالشروط ثلاثة احدها
وثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما
ويجلس بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة
بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب
قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتدا به
ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا
فصل بين الخطبتين بسكتة لا بالاضطجاع
واركان الخطبة خمسة حمد الله تعالى ثم
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى
ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراة اية
في احداهما والدعاء للمومنين والمومنات
في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب

اركان

اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة
ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين
الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر
بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة
الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان والثا لث
من فرايض الجمعة ان تصلى بضم اوله ركعتين
في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع
هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة
العيدين فانها قبل الخطبة وهياتها وسبق
معنى الهيئة اربع خصال احدها الغسل
لمريد حضورها من ذكر وانثى حر او عبد
مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر
الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان
عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني
تنظيف الجسد بازالة الريح الكريه منه
كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه
والثالث لبس الثياب البيض فانها افضل
الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر
كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق

عانته والطيب باحسن ما وجد منه ويستحب
الانصات وهو السكوت مع الاصغاء في وقت
الخطبة ويستثنى مع الانصات امور مذكورة
في المبسوطات منها انذار اعمى ان يقع في بير
او من دب اليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد
والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس
وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشي
صلاة ركعتين سوا اصلى سنة الجمعة ام لا
ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلهما حرام
او مكروه لكن النووي في شرح
المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع
عليها عن الماوردي فصل وصلاة
العيدين اي الفطر والاضحى سنة مولكدة
وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وعبد وحر
وخنثى وامراة لا جميلة ولا ذات هيئة اما
العجوز فتحضر العيدين في ثياب بيتها بلا
طيب ووقت طلوع العيد ما بين طلوع
الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد
ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى

فصل

ويأتي بدعاء الافتتاح ويكبر في الركعة
الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ
ويقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة ق جهرا
ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة
القيام ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة ثم يقرا
بعدها سورة اقتربت جهرا ويخطب ندبا
بعدهما اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتدا
الاولى تسعا ولاء ويكبر في ابتدا الثانية
سبعا ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل
وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل
وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد ما يكون
عقبها وبدا المصنف بالاول فقال ويكبر ندبا
كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل
والطرق والمساجد والاسواق من غروب
الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر
هذا التكبير التكبير الى ان يدخل الامام في
الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد
الفطر عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار
اختار انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد

فقال ويكبر في الاضحى خلف الصلوات المفروضة
من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة
مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة
الى العصر من اخر ايام التشريق وصيغة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله
اكبر **فصل** في صلاة الكسوف للشمس
وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة
فان فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم
يشرع قضاؤها ويصلى لكسوف الشمس
وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة
الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ
الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع
ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع
ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا الركوع

ثم يسجد

ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي
ركعة ثانية بقيامين وقراءتين واعتدالين
وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة
منهما قيامان يطيل القراءة فيهما كما سياتي
وفي كل ركعة منهما ركوعان يطيل التسبيح
فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا احد
الوجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع
الذي قبله ويخطب الامام بعدهما
اي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين
كخطبة الجمعة في الاركان والشروط ويحث
الناس في الخطبتين على التوبة من الذنب
وفعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك
ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر
بالقراءة في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة
وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع
الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا
فلا تفوت الصلاة **فصل** في احكام فصل
صلاة الاستسقاء اي طلب السقيا من الله

وصلاة الاستسقا مسنونة لمقيم ومسافر عند
الحاجة من امعا انقطاع غيث او عين ما ونحو
ذلك وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا واكثر
من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى
فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة
ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي
والتوبة من الذنب واجبة امر بها الامام
ام لا والصدقة والخروج من المظالم للعباد
ومصالحة الاعدا وصيام ثلاثة ايام قبل
ميعاد الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج
بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين
ولا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة
بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس
من ثياب المهنة وقت العمل واستكانة
اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون
معهم الصبيان والشيوخ والبهايم والعجايز
ويصلي بهم الامام او نايبه ركعتين
كصلاة العيدين في كيفيتهما من الافتتاح
والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى

وخمسا

وخمسا في الركعة الثانية يرفع يديه ثم يخطب
ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان
وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل
التكبير في اولهما في خطبتي فيفتتح الخطبة
الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية
بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه وتكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين
ويحول الخطيب رداءه فيجعل يمينه يساره
واعلاه اسفله ويحول الناس ارديتهم
مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعا سرا
وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر الناس بالدعاء
وحيث جهر به امنوا على دعايه ويكثر الخطيب
من الاستغفار ويقرا قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض نسخ
المتن زيادة ويدعو بدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم سقيا رحمة ولا سقيا
عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق
اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون

والآكام

نسخه
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم

الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا سحا عاما
غدقا طبقا مجللا دايما الي يوم الدين اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد
والجوع والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل
علينا من بركات السما وانبت لنا من
بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه
غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السما علينا مدرارا ويغتسل
في الوادي اذا سال ويسبح للرعد
والبرق انتهت الزيادة وهي لطولها
لا تناسب حال المتن من الاختصار والله
اعلم

فصل في كيفية صلاة الخوف

فصل في كيفية صلاة الخوف

وانما افردها المصنف عن غيرها من
الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة

الفرض

الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة
الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في
صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على ثلاثة
اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة
القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث
تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام
فرقتين فرقة تقف في وجه العدو تحرسه
وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة
التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية
تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد
فراغها الي جهة العدو تحرسه وتاتي الطايفة
الطايفة الاخرى التي كانت حارسة في الركعة
الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا
جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها
ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم
وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو في
جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار

ابصار المؤمنين المسلمين وفي المسلمين كثرة
تحمل تفرقتهم فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم
بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى
سجد معه احد الصفين سجدتين ووقف
الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه
سجدوا ولحقوه ويتشهد الامام بالصفين
ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق
الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان
سميت بذلك لعسف السيول فيها والثالث
ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب وهي هنا كناية
عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث
يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون
من ترك القتال ولا يقدرون على النزول
ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا
مشاة فيصلي كل من القوم كيف امكنه
رجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة
وغير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة
في الصلاة كضربات توالت . والله اعلم

فصل في اللباس

فصل في اللباس والتختم بالذهب

فصل في اللباس والتختم بالذهب

ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم
بالذهب والقز في حال الاختيار وكذا يحرم
استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك
من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه
للضرورة لحر وبرد مهلكين ويحل للنسا لبس الحرير
وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي الحرير
قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب وكثيره
اي استعمالهما في التحريم سوا واذا كان بعض
الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر قطنا
او كتانا مثلا جاز للرجال لبسه ما لم يكن
الابريسم غالبا على غيره فان كان غير الابريسم
غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح

فصل

فصل فيما يتعلق بالميت من غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم على
طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم
٤ والشهيد اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلا
عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد

تعين عليه ما ذكر واما الميت الا واحد تعين
عليه الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان
او ذميا ويجوز غسله في الحالتين ويجب تكفين
الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم
اذا كفن فلا يستر راسه ولا يلبس مخيطا ولا
وجه المحرمة واما الشهيد فلا يصلى عليه
كما ذكره المصنف في قوله واثنان لا يغسلان
ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد في معركة
المشركين وهو من مات في قتال الكفار
بسببه سوا قتله كافر مطلقا او مسلم
خطا او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته
ونحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال
بجراحة فيه يقطع بموته فغير شهيد في
الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او
مات في قتال لا بسبب القتال والثاني
السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته
صارخا فان استهل صارخا او بكى فحكمه
كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل
قبل تمامه ماخوذ من السقوط ويغسل الميت

وترا ثلاثا

وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون
في اول غسله سدر اي يسن ان يستعين الغاسل
في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر او
خطمي ويكون في اخره اي في اخر غسل الميت غير
المحرم شيء قليل من كافور بحيث لا يغير الماء
واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه
بالماء مرة واحدة واما اكمله فمذكور
في المطولات ويكفن الميت ذكرا كان اولا بالغا
كان اولا في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها
لفايف متساوية طولا وعرضا تاخذ كل واحدة
منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة
وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة
وعمامة والمراة في خمسة فهي ازار وخمار
وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب
واحد يستر عورة الميت على الاصح في الروضة
وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة
الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه
الشخص في حياته ويكبر عليه اي الميت اذا
صلى عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام

نسخه في المبسوطات

انثى صح

وقميص صح

ولو كبر خمسا لم تبطل صلاته لكن لو خمس
امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم
معه فيقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى وتجوز قراءتها بعد غير الاولى ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة
الثانية واقل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم صل على محمد ويدعو
للميت بعد الثالثة واقل الدعا للميت اللهم
اغفرله واكمله مذكور في قول المصنف في
بعض نسخ المتن وهو اللهم ان هذا عبدك
وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها
ومحبوبه واحباؤه فيها الى ظلمة القبر
وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل
بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى
رحمتك وانت غني عن عذابه وقد
جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان

مسيئا

مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له
في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك
يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله
ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام
هنا كالسلام في الصلاة في غير الجنازة
في كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا زيادة
ورحمة الله وبركاته ويدفن الميت في لحد
مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها
وسكون الحاء ما يحفر في اسفل جانب القبر من القبلة
قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد
افضل من الدفن في الشق ان صلبت
الارض والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر
ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر
القبر وفي بعض النسخ مستقبل القبلة
زيادة وهي ويسل من قبل راسه اي سلا

برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة الميت
ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن
مستدبر القبلة او مستلقيا نبش ووجه
للقبلة ما لم يتغير ويصح في القبلة ولا القبر ولا يسنم
يبنى عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه
بالجص وهي النورة المسماة بالجير ولا باس
بالبكا على الميت اي يجوز البكا على الميت
قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكا
من غير نوح اي رفع الصوت بالندب
ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل
الثوب والجيب طوق القميص ويعزا اهله
اي الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم
الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها والتعزية
سنة قبل الدفن وبعده ويعزا اهله ثلاثة ايام
من بعد دفنه ان كان المعزي والمعزى
حاضرين فان كان احدهما غايبا امتدت
التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية

لمن

لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر
والحث عليه بوعد الاجر والدعا للميت بالمغفرة
وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في
قبر واحد الا لحاجة كضيق القبر وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة التطهير النمو وشرعا اسم لمال مخصوص
ياخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص
يصرف لطايفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة
اشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان اولى
لانها اخص من المواشي والكلام هنا في
الاخص والاثمان واريد بها الذهب والفضة
والزرع واريد بها الاقوات والثمار وعروض
التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما
المواشي فتجب الزكاة في اجناس منها وهي
الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق
والمتولد مثلا من غنم وظبا وشرايط وجوبها
ستة اشيا الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي
واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان

عاد للاسلام وجبت عليه والا فلا والحرية
فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب عليه
الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام
اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري
قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام
المصنف تبعًا للقول القديم لكن الجديد
الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل منهما
فلا زكاة فيه والسوم وهو الرعي اي في كلا مباح
فان علفت الماشية معظم الحول فلا
زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا
تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها
والا فلا واما الاثمان فشيان الذهب [والفضة] مضروبا
كان اولى وسياتي نصابهما وشرايط وجوب
الزكاة فيها اي الاثمان خمس اشياء الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول وسياتي
بيان ذلك واما الزرع واراد المصنف بها
المقتات من حنطة وشعير وعدس
وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص
فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرايط ان يكون

ممايزرعه

ممايزرعه اي ينبته الادميون فان نبت بنفسه
بحمل ماء او هواء فلا زكاة فيه وان يكون قوتا
مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات وخرج
بالقوت ما لا يقتات اختيارا من الابذار
نحو الكمون وان يكون نصابا وهي خمسة
اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان
يكون خمسة اوسق باسقاط نصابا واما
الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل
وثمرة الكرم والمراد بهاتين الثمرتين
التمر والزبيب وشرايط وجوب الزكاة فيها
اي الثمار اربع خصال الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب فمتى انتفى شرط
من ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشروط المذكورة سابقا
في الاثمان والتجارة هي تقليب المال لغرض
الربح

فصل

واول نصاب الابل
خمس وفيها شاة اي جذعة ضان لها سنة
ودخلت في الثانية او ثنية معز لها سنتان
ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان

وفي خمسة عشر ثلاث شياة وفي عشرين اربع
شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدي وستين جزعة
وفي ست وسبعين حقتان وفي ماية واحدي
وعشرين ثلاث بنات لبون وفي قوله وفي
عشر شاتان الي اخره ظاهر غني عن الشرح
وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية
وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة
والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في
الرابعة والجذعة لها اربع ودخلت في
الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم زيادة
التسع وجملة بعد تسع على ماية واحدي
وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع
وجملة ذلك ماية واربعون ثم يستقيم
الحساب على ان في كل اربعون بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ففي ماية واربعين
حقتان وبنت لبون وفي ماية واربعين
ثلاث حقتان وهكذا فصل فصل

واول

واول نصاب البقر ثلاثون وفيها وفي بعض
النسخ وفيه اي النصاب تبيع ابن سنة
ودخلت في ثانية سمي بذلك لتبعه امه في
المرعي ولو اخرج لتبعه اجزات بطريق الاولي
ويجب في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت في
الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو
اخرج عن اربعين تبيعين اجزا على الصحيح
وعلى هذا ابدا فقس وفي ماية وعشرين
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل واول فصل
نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة
من الضان او ثنية من المعز وسبق بيان
الجذعة والثنية بقوله وفي ماية الي اخره
غني عن الشرح فصل والخليطان يزكيان فصل
بكسر الكاف زكاة اي الشخص الواحد والخلطة
قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا
ثمانين شاة بالتسوية بينهما فيلزمهما شاة
وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة
بالتسوية بينهما وقد تفيد تخفيفا على احدهما
وتثقيلا على الاخر كان يملكا ستين لاحدهما

ثلثيها والاخر ثلثاها وقد لا تفيد لا تخفيفا
ولا تثقيلا كان يملكا مائتين شاة بالسوية
بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع
شرائط اذا كان وفي بعض النسخ ان كان
المراح واحدا وهو بضم الميم ماوى الماشية
ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح الذي
تسرح اليه الماشية والمرعى والراعي واحدا
والفحل واحدا اي اذا اتحد نوع الماشية
وان اختلف نوعها كضان ومعز
فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته
والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية
كعين او نهر او غيرها واحدا وقوله
والحالب واحدا هو احد الوجهين في هذه
المسئلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب
وكذا في المحلب بكسر الميم وهو الاناء
الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام
واحدا وحكى النووي اسكان اللام
وهو اسم اللبن المحلوب ويطلق على المصدر
وقال بعضهم وهو المراد هنا فصل ونصاب

الذهب

الذهب عشرون مثقالا لا تحديد بوزن مكة
والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه
اي النصاب الذهب ربع العشر وهو نصف
مثقال وفيما زاد على العشرين مثقالا بحسابه
وان قل الزائد ونصاب الورق بكسر الراء وهو
الفضة مائتا درهم وفيها ربع العشر وهي خمسة
دراهم وفيما زاد على المائتين بحسابه وان قل
الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب او
فضة حتى يبلغ خالصا نصابا ولا تجب الزكاة
في الحلي المباح اما الحلي المحرم كاسور وخلخال
لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه فصل ونصاب
الزرع والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر
بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي
اي الخمسة اوسق الف وستمائة رطل بالعراقي
وفي بعض النسخ بالبغدادي وفيما زاد
بحسابه ورطل بغدادي عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وفيها اي الزرع والثمار
ان سقيت بماء السماء وهي المطر ونحوه كالثلج

او السيح وهو الماء الجاري على الارض من
بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه
الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب
بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان او
سقيت بنضح من نهر او بير بحيوان
كبعير او بقر نصف العشر وفيما سقي بماء
السماء والدولاب مثلا سوا ثلاثة ارباع
العشر **فصل** وتقوم عروض التجارة فصل
عند اخر الحول بما اشتريت به سوا كان
ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت
قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها
والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة
مال التجارة نصابا ربع العشر منه وما
استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج
منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال
ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة
والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها
اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من موات
او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين

الجاهلية

الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب عليها
قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله
وشرايع الاسلام فيه اي الركاز الخمس
ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله
انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في اية
الفي **فصل** وتجب زكاة الفطر ويقال فصل
لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشيا
الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه
وقريبه المسلمين وبغروب الشمس من اخر
يوم من شهر رمضان وحينئذ فتخرج زكاة
الفطر عن من مات بعد الغروب دون من
ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار الشخص
بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك
اليوم اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا
ويزكي الشخص عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد
وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم
واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج
صاعا من قوت بلده ان كان بلديا فان كان

في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج
منه ولوكان الشخص في بادية لاقوت
فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه
ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه
ذلك البعض وقدره اي الصاع خمسة
ارطال وثلث بالبغدادية وسبق بيان الرطل
العراقي في نصاب الزروع والله اعلم

فصل
فصل وتدفع الزكاة الي الاصناف
الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه
العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل الي اخره ظاهر غني
عن الشرح لا معرفة الاصناف فالفقير
في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب
يقع موقعًا من حاجته اما فقير العرايا
فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر
على مال او كسب يقع كل منهما موقعًا من
كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الي عشرة

دراهم

دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله
الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها
والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احد ها
مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته في
ضعيفة فيتالف بدفع الزكاة له وبقية
الاقسام في المبسوطات وفي الرقاب وهم
المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب
كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين
والغارم على ثلاثة اقسام احدها من
استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين
في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب
ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم
عند بقا الدين فان اداه من ماله
او دفعه ابتدا لم يعط من سهم الغارم
الغارمين وبقية اقسام الغارمين في
المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة
الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم
متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو

من ينشي سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا
ببلدها ويشرط فيه الحاجة وعدم
المعصية وقوله والي من يوجد منهم اي الصنف
فيه اشارة الي انه اذا فقد بعض الصنف
ووجد البعض يصرف لمن وجد فان
فقد والكلهم حفظت الزكاة الي ان
يوجد والكلهم او بعضهم ولا يقتصر في
اعطا الزكاة علي اقل من ثلاثة من كل صنف
من الاصناف الثمانية الا العامل فانه
يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به
الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف
غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم
له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة
اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم
وبنو المطلب سوا منعوا حقهم من خمس
الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع
الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ
صدقة التطوع علي المشهور والكافر
وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر ومن

تلزم

تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة
اليهم باسم الفقرا والمساكين ويجوز دفعها
اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة
الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية
مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم
عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرايط
وجوب الصوم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ
اربعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل
والقدرة علي الصوم وهذا هو الساقط في
نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم علي اضداد
ذلك وفرايض الصوم اربع خصال احدها
النية بالقلب وان كان الصوم فرضا
كرمضان او نذرا فلا بد من ايقاع النية
ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان
واكمل النية في صومه ان يقول الشخص نويت
صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه

السنة لله تعالى والثاني الامساك عن الاكل
والشرب وان قل الماكول والمشروب عند
التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا
لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلماء والا افطر والثالث الجماع
عمدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا
والرابع تعمد القي فلو غلبه القي فلا يبطل
صومه والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا
احدها وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح
او غير المنفتح كالوصول من مامومة الى
الراس والمراد امساك الصايم عن وصول
عين الى ما يسمى جوفا والثالث الحقنة
من احد السبيلين وهو دوا يحقن به المريض
في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن
بالسبيلين والرابع القي عمدا فان لم
يتعمد لم يبطل صومه كما سبق والخامس
الوطي عمدا في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع
ناسيا والسادس الانزال وهو خروج
المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان اخراجه

بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته
او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج
المني باحتلام فلا افطار به جزما والسابع
الى اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون
والردة فمتى طرا شي منها في اثناء الصوم
ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا
احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصايم غروب
الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن
ان يفطر على تمر والا فما والثاني تاخير
السحور ما لم يقع في شك فلا يوخر ويحصل
السحور بقليل الاكل والشرب والثالث
ترك الهجر اي الفحش من الكلام الفا حش
فيصون الصايم لسانه عن الكذب
والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه
احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صايم
اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار
او بقلبه كما نقله الرافعي عن الايمة واقتصر
عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدان
اي صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى

وايام التشريق وهي الثلاثة التي بعد عيد
يوم النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا
سبب يقتضي صومه واشار المصنف
لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان
يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته
صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه
يوم الشك وله صوم يوم الشك ايضاً
عن قضا ونذر ويوم الشك هو يوم
الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال
ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برويته
ولم يعلم عدل راه او شهد بروبته
صبيان او عبيد او فسقة ومن وطي في
نهار رمضان حال كونه عامدا في الفرج
وهو مكلف بالصوم ونوي من الليل
وهو اثم بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه
القضا والكفارة وهي عتق رقبة مومنة وفي
بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة
بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما

فاطعام

فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد اي مما
يجزي في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع
استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد
ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها
ومن مات وعليه صيام فات من رمضان
بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه
بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه
في هذا الغايب ولا تدارك له بالفدية
وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن
من قضايه اطعم عنه اي اخرج الولي عن
الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام
وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل
نصف قدح مصري وما ذكره المصنف
هو القول الجديد والقديم لا يتعين
الاطعام بل يجوز للمتولي ايضا ان يصوم
عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب
وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ
الهرم والعجوز والمريض الذي لا يرجى
بروه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر

ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل
المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم
والحامل والمرضع اذا خافتا علي انفسهما ضررا
يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا
ووجب عليهما القضا وان خافتا علي اولادهما
اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن
في المرضع افطرتا وعليهما القضا للافطار
والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن
كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث
بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا ان
تضررا بالصوم يفطران ويقضيان وللمريض
ان كان مرضه مطبقا ترك النية من
الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم
وقتا دون وقت وكان وقت الشروع
في الصوم محموما فله ترك النية ليلا
فان عادت اليه الحمى واحتاج للفطر
افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع
وهو مذكور في المطولات ومنه صوم

يوم

يوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وايام
البيض وستة من شوال ۰ والله اعلم

فصل في احكام الاعتكاف

فصل في احكام الاعتكاف

وهو لغة الاقامة على الشي من خير او شر
وشرعا اقامة بمسجد بنية مخصوصة
والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت وهو في
العشر الاخير من رمضان افضل منه في
غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند
الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر
الاخير فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي
الوتر ارجاها وارجي ليالي الوتر ليلة
الحادي او الثالث والعشرين وله اي الاع
تكاف شرطان احدهما النية وينوي
الشخص في الاعتكاف المنذور الفريضة
والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث
قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث
يسمي ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف
اسلام وعقل ونقا عن حيض ونفاس

وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون
وحايض ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف
او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف
من الاعتكاف المنذور الا لحاجة انسان من بول
وغائط وما في معناهما كغسل جنابة او عذر
من حيض او نفاس فتخرج المراة من المسجد
لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن المقام معه
في المسجد بان كان يحتاج لفرش وخادم
وطيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال
وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن
المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج
من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف
بالوطي مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما
بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة
فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا ٥ ٥

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام
بنسك وشرايط وجوب الحج سبع خصال

كتاب احكام الحج

١ الاسلام ٢ والبلوغ ٣ والعقل ٤ والحرية فلا يجب
الحج على المتصف بضد ذلك ٥ ووجود الزاد
واوعيته ان احتاج اليها كشخص قريب
من مكة ويشترط ايضا وجود الماء منها
بثمن المثل ٦ ووجود الراحلة التي تصلح لمثله
بشرا او استيجار وهذا اذا كان الشخص
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر
على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة
دون مرحلتين وهو قوي على المشي
لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر
فاضلا عن دينه وعن مونة من عليه
مونتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا عن
مسكنه اللايق به وعن عبد يليق به
٧ وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا
امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل
مكان فلو لم يامن الشخص على نفسه
او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله
وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد
بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد

وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير
المعهود الي الحج فان امكن الا انه يحتاج
لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه
الحج للضرورة واركان الحج اربعة احدها
الاحرام مع النية اي نية الدخول في الحج
والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور
المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم
عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة
بشرط كون الواقف اهلا للعبادة بان
لا مجنونا ولا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف
الي فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي
الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع طو
طوافات جاعلا في طوافه البيت عن
يساره مبتدا بالحجر الاسود محاذيا له في
مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر
لم يحسب له والرابع السعي بين الصفا
والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا في
اول مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب
ذهابه من الصفا الي المروة مرة وعوده

منها

منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف
جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم
علم علي الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان
الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما
نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما
استباحة محظور فليسا من الاركان
ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان
السابقة واركان العمرة ثلاثة كما في بعض
النسخ وفي بعضها اربعة الاحرام والطواف
والسعي والحلق او التقصير في احد القولين
وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا
يكون من اركان العمرة وواجبات الحج
غير الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام من
الميقات الصادق بالزماني والمكاني
فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة واما بالنسبة للعمرة
فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات
المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة
مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم بمكة

فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو
الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر
ومن المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة
اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن
ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق
ذات عرق والثاني من واجبات الحج
رمي الجمار الثلاث يبدا بالكبرى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع
حصيات واحدة واحدة فلو رمي بحصاتين
دفعة واحدة فلو رمي بحصاتين دفعة
واحدة فلو رمي بحصاتين دفعة واحدة
حسبتا واحدة ولو رمي حصاة واحدة
سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي به
حجرا فلا يكفي غيره كلولو وخص والثالث
الحلق او التقصير والافضل للرجل
الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة
ثلاث شعرات من الراس حلقا وتقصيرا
او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر
براسه يسن له امرار الموسى عليه ولا

يقوم

يقوم شعر غير الراس من اللحية وغيرها مقام
شعر الراس وسنن الحج سبع احدها
الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم
اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج
من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي
بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية
ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع فع
الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك فاذا
فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم وسال الله تعالى الجنة
ورضوانه واستعاذ به من النار والثالث
طواف القدوم ويختص بحاج دخل مكة
قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة
اجزاه عن طواف القدوم والرابع المبيت
بمزدلفة وعده من السنن هو ما يقتضيه
كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة
وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب

والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه
ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه
الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا
ويجهر بهما ليلا واذا لم يصليهما خلف
المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي
موضع شا من الحرم وغيره والسادس المبيت
بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي
في زيادة الروضة الوجوب والسابع طواف
الوداع عند ارادة الخروج من مكة لسفر
حاجا كان اولا طويلا كان السفر او قصيرا
وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح
لكن الاظهر وجوبه وزاد في بعض نسخ
المتن اشياء اخر وهي الغسل والرمل والا
ضطباع في الطواف او السعي والاستلام
والتقبيل والوقوف في المشعر الحرام والاذكار
والاسراع والمشي في مواضع المشي ويتجرد
الرجل حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام
عن المخيط من الثياب وعن منسوجها
ومعقودها وعن غير الثياب من خف

ونعل

ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين
والا فنظيفين والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل

فصل في احكام محرمات الاحرام

وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم
عشرة اشيا احدها لبس المخيط كقميص وقبا
وخف او لبس المنسوج كدرع او المعقود
كلبد في جميع بدنه والثاني تغطية الراس
او بعضها من الرجل بما يعد ساترا كعمامة
وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع
يده على بعض الراس وكانغماسه في ماء او
استظلاله بمحمل وان مس راسه وتغطية
الوجه او بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب
عليها ان تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر
جميع الراس الا به ولها ان تسدل على وجهها
ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى
كما قال القاضي ابو الطيب يومر بالستر ولبس
المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه
ان ستر وجهه او راسه لم تجب الفدية للشك

وان سترهما وجبت و الثالث ترجيل اي
تسريح الشعر كذا عده المصنف من المحرمات
لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا
حك الشعر بالظفر و الرابع حلقه اي الشعر
او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي
طريق كان ولو ناسيا و الخامس تقليم
الاظفار اي ازالتها من يد او رجل بقلم
او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم
وتأذي به فله ازالة المنكسر فقط و السادس
الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد
منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في
ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد في
استعماله او في بدنه ظاهره او باطنه كاكل
الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه
رجلا او امراة اخشم كان او لا وخرج بقصد
اما لو القت الريح عليه طيبا او اكره
على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه
محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه
وجهل الفدية وجبت و السابع قتل الصيد

البري

البري المأكول او ما في اصله مأكول من وحش
وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه
والتعرض لجزئه وشعره وريشه و الثامن
عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح
لنفسه او غيره بوكالة او ولاية و التاسع
الوطء من عاقل بالغ عالم بالتحريم سواء
جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر
او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية و العاشر
المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة
بشهوة اما بغير شهوة فلا تحرم وفي جميع
ذلك اي المحرمات السابقة الفدية وسياتي
بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة
المفردة اما التي في ضمن حج في قران فهي
تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد
الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله
اما بعد التحلل الاول فلا يفسده الا عقد
النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسد الا الوطء في
الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها
لا تفسد ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب

عليه المضي وسقط في بعض النسخ قوله
في فاسده اي النسك من حج او عمرة بات
باتي ببقية اعمالهما ومن اي والحاج الذي
فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل
حتما بعمل عمرة فياتي بطواف وسعي
وحلق ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
وعليه اي الذي فاته الوقوف القضاء
فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب
القضا في فوات لم ينشا عن حصر فان
احصر شخص وكان له طريق غير التي وقع
الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات
فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه
مع القضا الهدي ويوجد في بعض النسخ
زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج
عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا يجبر
ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من
واجبات الحج لزمه الدم وسياتي بيان
الدم ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمها
بتركها شيء وظهر من كلام المتن الفرق

بين

بين الركن والواجب والسنة والله اعلم

فصل في انواع الدما الواجبة

فصل في انواع الدما الواجبة بترك واجب او فعل حرام

بترك واجب او فعل حرام والدما الواجبة
في الاحرام خمسة اشيا احدها الدم الواجب
بترك نسك اي ترك مامور به كترك الاحرام
من الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب
فيجب اولا بترك المامور به شاة تجزيء
في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها
بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام
ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم
سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه وصيام
سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز
صومها في اثنا الطريق فان اراد الاقامة
بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة
في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق
بين السبعة والثلاثة باربعة ايام ومدة
امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف
من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق

للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي
في المنهاج تبعاً للمحرر انه دم ترتيب وتعديل
فيجب اولا شاه فان عجز عنها اشتري
بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز
صام عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب
بالحلق والترفه كالتطيب والدهن والحلق
اما لجميع الراس او لثلاث شعرات
وهو اي هذا الدم علي التخيير فيجب اما
شاة تجزي في الاضحية او صوم ثلاثة
ايام او التصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين
او فقرا لكل منهم نصف صاع من طعام
يجزي في الفطرة والثالث الدم الواجب
بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد
الخروج من نسكه بالاحصار ويهدي اي
يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه
بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل
الصيد وهو اي هذا الدم علي التخيير بين
ثلاثة امور ان كان الصيد مما له مثل
والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة

وذكر

وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة في
قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل
من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم
وفقرايه فيجب في قتل النعامة بدنة وفي
بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز
وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة
في المطولات وذكر الثاني في قوله او قومه
اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج
واشتري بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرايه
وذكر المصنف الثالث في قوله او صام عن
كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام
عنه يوما وان كان الصيد مما لا مثل له
فيتخير بين امرين ذكرهما بقوله اخرج
بقيمته طعاما وتصدق به او صام عن
كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام
عنه يوما والخامس الدم الواجب بالوطء
من عاقل عامد عالم بالتحريم سوا جامع في
قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم

الواجب على الترتيب فيجب به اولا بدنه
وتطلق على الذكر والانثى من الابل فان
لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من
الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم
بسعر مكة وقت الوجوب واشتري بقيمتها
طعاما وتصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل
فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه فان
لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم
ان الهدي على قسمين احدهما ما كان
عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم
بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي
الواجب بسبب ترك واجب او فعل
حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف
هذا في قوله ولا يجزئ الهدي ولا اطعام
طعام الا بالحرم واقل ما يجزئ ان يدفع
الهدي الى ثلاثة مساكين او فقرا ويجزيه
ان يصوم حيث شاء من حرم او غيره ولا
يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها

علي

على القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا
لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع شجره
اي الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة
والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية
ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم
الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه
اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قطعه
لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم
في ذلك الحكم السابق سوا ولما فرغ المصنف
من معاملة الخالق وهي العبادات اخذ
في معاملة المخلوق الخلائق فقال

كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات

كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة
مقابلة شي بشي فدخل ما ليس بمال كخمر
واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه
تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي
او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن
مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي

احرج الربا ودخل في منفعة تمليك حق
البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجرة الجارة
فانها لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشيا احدها
بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجايز اذا
وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا
منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد
عليه ولاية ولابد في البيع من ايجاب وقبول
فالاول كقول البايع او القايم مقامه
بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول
المشتري او القايم مقامه اشتريت
او تملكت ونحوهما والثاني من الاشياء
بيع شي موصوف في الذمة ويسمى هذا السلم
فجايز ايضا اذا وجدت فيه الصفة
على ما وصف به من صفات السلم
الاتية في فصل السلم والثالث بيع عين
غايبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز
بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة
الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها
ان شوهدت ثم غابت عن العقد انه

يجوز

يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا
في المدة المتخللة بين الروية والشرا ويصح
بيع كل طاهر مملوك منتفع به وصرح المصنف
بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع
نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس
ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا نفع
فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع والربا حرام
بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة
عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير في العوضين
او احدهما والربا انما يكون في الذهب
والفضة وفي المطعومات وهو ما يقصد
غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا
ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع
الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة
مضروبين كانا او غير مضروبين الا متماثلا
اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شي من ذلك
متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد
فلو بيع شي من ذلك موجلا لم يصح ولا يصح

بيع ما ابتاعه الشخص من غيره حتي
يقبضه منه سوا كان من جنسه لكن من
ماكول كبيع لحم بقر بشاة ويجوز بيع الذهب
بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق وكذا المطعومات لا يجوز
بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره
متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل
التفرق فلو تفرق المتبايعات قبل قبض
كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا
تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر كبيع
عبد من عبيد او طير في الهوا والمتبايعات
بالخيار بين امضاء البيع او فسخه اي يثبت
لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم
ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا
اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق
المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد
او بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو
اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر

نقدا

فورًا

فورًا سقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر
ولهما اي المتبايعين وكذا لاحدهما اذا
وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انواع
البيع الي ثلاثة ايام وتحسب من العقد
لا من التفرق فلو زاد الخيار علي الثلاث
بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد
في المدة المشترطة بطل العقد واذا وجد
بالمبيع عيب اي عيب موجود قبل القبض
تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت
به غرض صحيح وكان الغالب في جنس
ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق
وسرقة واباقة فللمشتري رده اي المبيع
ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة
مطلقا اي عن شرط القطع الا بعد بدو
اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون
انتهاء حالها الي ما يقصد منها غالبا كحلاوة
قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما
يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة
كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو

صلاحها فلا يصح بيعها مطلقا الا من صاحب
الشجر ولا من غيره الا بشرط القطع سواء
جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت
شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط
قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في
الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع
الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد
اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع
شجرا او ثمرا لم يبد صلاحه لزمه سقيه
قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف
سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع او لم
يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا
بسكون الطاء المهملة واشار بذلك الى
انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال
فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى
المصنف مما سبق قوله الا اللبن فانه
يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه
واطلق المصنف اللبن فشمل الحليب
والرايب والمخيض والحامض والمعيار

في اللبن

في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب
بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا والله اعلم

فصل في احكام السلم

فصل في احكام السلم

وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا
بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم
ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم
حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا
في الاصح وانما يصح السلم فيما اي شيء
تكاملت فيه خمس شرايط احدها ان يكون
المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف
بها الغرض في المسلم فيه بحيث تنتفي
بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف
على وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم
فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها او ولدها
والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به غيره
فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزا
التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان
انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه كجبن

والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله
النار لاحالته اي بان دخلته لطبخ او شيء
فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن
صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه
معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت
اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد
فليس بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا في
الاظهر والخامس ان لا يكون من معين
كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع
من هذه الصبرة ثم لصحة السلم فيه ثمانية
شرائط وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية
شروط الاول مذكور في قول المصنف
وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر
في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي
او هندي وذكورته او انوثته وسنه
تقريبا وقده طولا او قصرا او ربعة
ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة
او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم

والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة
والسن واللون والنوع ويذكر في الطير
النوع والصغر والكبر والذكورة او الانوثة
والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس
كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن
عراقي والطول والعرض والغلظ والدقة
والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة
ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق
السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور
والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة
عنه بان يكون المسلم فيه معلوم القدر
كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وعدا في معدود وذرعا في مذروع
والثالث مذكور في قول المصنف
وان كان المسلم فيه مؤجلا ذكر العاقد
وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو
اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح
والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا
عند الاستحقاق في الغالب اي الاستحقاق

تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند
المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس
ان يذكر مع موضع قبضه ان محل التسليم ان
كان الموضع لا يصلح له او يصلح ولكن لحمله
الي موضع التسليم مؤنة والسادس ان
يكون الثمن معلوما بالقدر او الروية له
والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم
اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا
قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد
قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة
والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم
براس مال السلم وقبضه المحتال وهو
المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم
يكف والثامن من ان يكون عقد السلم ناجزا
لا يدخله خيار شرط اي بخلاف خيار المجلس فانه
يدخله

فصل في احكام الرهن

فصل في احكام الرهن

وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية
وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر

استيفائه

استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول
وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون
مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون
فقال وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون
اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز
المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح
الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة
ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز
باستقر عن الديون قبل استقرارها
كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللرا هن
الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان
قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه
لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع
فيه والرهن وضعه على الامانة وحينئذ
لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي
فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو
ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق
بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة
ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن

فصل في حجر السفيه والمفلس

لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض
الحق الذي على الراهن لم يخرج اي لم
ينفك شيء من الرهن حتى يقبض جميع اي الحق
الذي على الراهن ه والله سبحانه اعلم

فصل في حجر السفيه والمفلس

والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف
في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق
فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر
على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون
والسفيه وفسره المصنف بقوله المبذر لماله
اي يصرفه في غير مصارفه والمفلس وهو لغة
من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة
المال او عدمه وشرعا الشخص الذي
ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه
والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه
فيما زاد على الثلث وهو ثلثا التركة لاجل
حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض
دين فان كان عليه دين تستغرق تركته

حجر

حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد
الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه
بغير اذن سيده وسكت المصنف عن اشيا
من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على
المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن
لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه
غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة
ولا غيرها من التصرفات واما السفيه
فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس
يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره
او اشترى كلا منهما بثمن معلوم في ذمته
صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه
في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما
المراة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح
او دين في ذمتها صح وتصرف المريض فيما
زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة
فان اجازوا الزايد على الثلث صح والا
فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض
لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده اي موت

المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما
اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه
صدق بيمينه وتصرف العبد الذي لم يؤذن
له في التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه
في ذمته انه يتبع به بعد عتقه اذا
عتق فان اذن له السيد في التجارة صح
تصرفه بحسب ذلك الاذن والله سبحانه اعلم

فصل في الصلح

فصل في الصلح

وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد
يحصل به قطعها ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعى
به في الاموال وهو ظاهر وكذا مما يفضي
اليها اي الاموال كمن ثبت له على شخص
قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح
فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح
نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا اي صلحه
اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه
فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمة
شخص على خمسماية منها فكأنه قال اعطني

خمسماية

خمسماية منها فكأنه وابرأتك من خمسماية
ولا يجوز بمعنى لا يصح فعله اي تعليق الصلح
بمعنى الابرا على شرط كقوله اذا جا راس
الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي صلحها
عدوله من حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا
او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه
على معين كثوب ويجري عليه اي على هذا
الصلح حكم البيع فكأنه في المثال المذكور
باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في
المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع
التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين
المدعات فهبة منه لبعضها المتروك منها
فيثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر في
بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ
البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين
المدعاة ببعضها ويجوز للانسان المسلم
ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا
ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على
جدار في هواء طريق نافذ ويسمى ايضا

بالذرع بحيث لا يستضر المارة به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطول منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون على راسه الحمولة الغالبة وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركا في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الي الدرب وليس المراد بهم من لاصق منهم جداره بلا نفوذ باب داره الي راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب ولا يجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من الشركا فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير فصالحه شركاء الدرب بمال صح

والساباط

فصل في الحوالة

فصل في الحوالة

بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحول اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الي ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة اربعة احدها رضى المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل والثالث كون الحق المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق لما قال الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول الي اللزوم والرابع اتفاق ما اي المدعي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل اي عن دين المحتال ويبرا ايضا المحال عليه من دين المحيل ويتحول حق المحتال الي ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال

بفتح

عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع
على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسًا
عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له
ايضا على المحيل والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الضمان

فصل في الضمان

وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته
وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال
وشرط الضامن اهلية التبرع ويصح ضمان
الديون المستقرة اذا علم قدرها والتقييد
بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق
قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا
لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين
ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها
الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي
ولصاحب الحق اي الدين مطالبة من شاء
من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه الدين
وقوله اذا كان الضمان على ما بينا ساقط في
اكثر نسخ المتن واذا غرم الضامن رجع

علي

على المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله
اذا كان الضمان والقضا اي كل منهما باذنه
اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله
سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح
ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلى
ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب كضمانه
مائة تجب على زيد في المستقبل الا الدرك
اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري
الثمن ان خرج المبيع مستحقا ويضمن للبائع
المبيع ان خرج الثمن مستحقا والله اعلم

فصل في ضمان غير المال من الابدان

فصل في ضمان غير المال من الابدان

ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن
كما قال والكفالة بالبدن جايزة اذا كان
على المكفول به اي ببدنه حق لادمي
كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي
حق الله تعالى لحد سرقة وحد خمر وحد
زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه
في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول

فصل في الشركة

له اما منه مع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل

فصل في الشركة

وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق علي
جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فاكثر
وللشركة خمس شرايط الاول ان تكون الشركة
علي ناض اي نقد من الدراهم والدنانير ولو كان
مغشوشين واستمر رواجهما في البلد
ولا تصح في تبر وحلي وسبايك وتكون الشركة
ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض
من ثياب ونحوهما هاوالثاني ان يتفقا
في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في الذهب
والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة
بيضا وحمرا والثالث ان يخلطا المالين
بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن كل
واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في
التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا
ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد
البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال

المشترك

المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين
ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي
نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس
ان يكون الربح والخسران على قدر المالين
سوا تساوي الشريكان في العمل في المال
المشترك او تفاوتا فيه فان شرط التساوي
في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح
والشركة عقد جايز من الطرفين وحينئذ
لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها
متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخها
ولا ينعزل العازل بعزله لشريكه ومتى
مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت
الشركة

فصل في احكام الوكالة

فصل في أحكام الوكالة

وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض
وفي الشرع تفويض شخص شيا له فعله
مما يقبل النيابة الي غيره ليفعله حال
حياته وخرج بهذا القيد الايصاء
وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله

وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز
له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه
عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون ان يكون
موكلا او وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون
قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة
بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان
يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد
سيملكه وفي طلاق امراة سينكحها بطل
والوكالة عقد جايز من الطرفين وحينئذ
لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها
متى شا وتنفسخ الوكالة بموت احدهما
او جنونه او اغمايه والوكيل امين وقوله
فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في اكثر
نسخ المتن ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط
فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع
قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة
مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرايط
احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه
ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب

والثاني

فصل في احكام قاطع الطريق

فصل في احكام قاطع الطريق

وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف
له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد
فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي
يتعرض لاخر القافلة ويعتمد الهرب
وقاطع الطريق على اربعة اقسام الاول
مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا
من يكافيوه ولم ياخذوا المال اي نصاب
السرقة فالكثر قتلوا وصلبوا على خشبة
ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم
والصلاة عليهم والثالث مذكور في
قوله وان اخذوا المال اي نصاب السرقة
فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه
ولم يقتلوا تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى
والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم
ويمناهم يقطعان فان كانت اليمنى

او الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة
في الاصح والرابع مذكور في قوله فان اخافوا
المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا
ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم
وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم
ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل
القدرة من الامام عليه سقط عنه
الحدود اي العقوبات المختصة بقاطع
الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع
يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي
لله كسرقة وزنا بعد التوبة وفهم من
قوله ولاخذ بضم اوله بالحقوق التي تتعلق
بالادميين كقصاص وحد قذف ورد
مال انه لا يسقط شيء منها عن قاطع
بتوبته وهو كذلك والله سبحانه اعلم

فصل في احكام الصيال واتلاف البهايم
ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه او
حريمه بان صال عليه شخص يريد

قتله

قتله او اخذ ماله او وطء حريمه وقتل
الصايل على ذلك دفعا لصياله فلا ضمان
عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى
راكب الدابة سواء اكان مالكها او مستعيرها
او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته
دابته سوا كان الاتلاف بيدها او رجلها
او غير ذلك ولو بالت او راثت في الطريق
فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان

فصل في احكام البغاة

وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام
ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم
ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل البغي اي
يقاتلهم الامام بثلاثة شرايط احدها
ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة
بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن
المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام
العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل
مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا

يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان
يخرجوا عن قبضة الامام العادل اما بترك
الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم
سواء كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص
والثالث ان يكون لهم اي البغاة تاويل
سايغ اي محتمل كما عبر به لبعض الاصحاب
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث
اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف
من قتل عثمان فان كان التاويل قطعي
البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا
يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم
امينا فطنا يسالهم ما يكرهون فان
ذكروا مظلمة هي السبب في امتناعهم من
طاعته ازالها وان لم يذكروا شيا او
اصروا بعد ازالة المظلمة على البغي
نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل
اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص
عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا
يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة

حتى

والثاني ان يكون بثمن المثل نقدا فلا يبيع
الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل
والثالث ان يكون النقد بنقد البلد فان
كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما
فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا
تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج
النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا
مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير ولو
صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما
قال المتولي خلافا للبغوي والاصح انه
يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان
سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان
صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر
الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في خصومة
لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابرا
عن دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه
ساقط من بعض النسخ والاصح ان التوكيل
في الاقرار لا يصح

فصل في احكام الاقرار

فصل في احكام الاقرار

وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر
فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير
على الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله
تعالى كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي
كحد القذف لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا
رجعت عن هذا الاقرار وكذبت فيه
ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق
الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق
بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى
مبني عن المسامحة وحق الادمي مبني على
المشاححة ويفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرايط
احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي
ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني
العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه
وزايل العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر
فحكمه كالسكران والثالث الاختيار فلا
يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان
الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد

والمراد بكون المقر مطلق التصرف واحترز
المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق
وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك
الرشد بل يصح من السفيه واذا اقر لشخص
بمجهول كقوله لفلان عندي شيء رجع بضم
اوله اليه اي المقر في بيانه اي المجهول
فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس
ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه
كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه ٥٥
كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره
في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول
وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس
حتى يبين المجهول فلو مات قبل البيان
طولب به الوارث ووقف جميع التركة
ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به اي وصل
المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما
بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت
اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط
ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى

منه فان استغرقه نحو لزيد على عشرة صنر
ولزمه العشرة وهو اي الاقرار في حال
الصحة والمرض سوا حتى لو اقر شخص في
صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو
فلم يقدم الاقرار الاول وصح وحينئذ فيقسم
المقر بينهما بالسوية والله سبحانه اعلم

فصل في احكام العارية

فصل في احكام العارية

وهي بتشديد اليا في الاصح ماخوذة من
عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة
الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع
به مع بقا عينه ليرده على المتبرع وشرط
المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة
ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون
لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة
كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير
وذكر المصنف ضابط المعار في قوله
وكل ما امكن الانتفاع به منفعة مباحة مع
بقا عينه جازت اعارته فخرج بمباح الة

اللهو فلا يصح اعارتها وبقا عينه اعارة
الشمعة للوقود فلا يصح وقوله اذا كانت
منافعه اثارا مخرج للمنافع التي هي اعيان
كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو
ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه
الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة
صحيحة والشاة عارية وتجوز الاعارة مطلقا
من غير تقييد بوقت ومؤقتا بوقت كاعرتك
هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز
العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير
الرجوع في كل منهما وهي اي العارية ان
تلفت لا باستعمال ماذون فيه مضمونة
على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها
يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت
باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه
فانسحق او انمحق من الاستعمال فلا ضمان

فصل في احكام الغصب

فصل في احكام الغصب

وهو لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة وشرعا

الاستيلا على حق الغير عدوانا ويرجع في
الاستيلا للعرف ودخل في حق ما يصح
غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعد
بعدوانا الاستيلا بعقد ومن غصب مالا
لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده
اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه ان
نقص لكن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير
لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص
المغصوب برخص سعر فلا يضمنه الغاصب
على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب
مال امري اجبر على رده الي اخره فان
تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان
كان له اي المغصوب مثل والاصح ان
المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم
فيه كنحاس وقطن لا غاليه ومعجون وذكر
المصنف ضمان المتقوم في قوله او ضمنه
بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما
واختلفت قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب
الي يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد

الغالب

الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال
الرافعي عين القاضي واحدا منهما

فصل في احكام الشفعة

فصل في احكام الشفعة

وهي بسكون الفا وبعض الفقها يضمها وبعضها
ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على الشريك
الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك
به وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة اي
ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع
دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار
ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة
فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا
ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن
انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين
ثبتت الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا
في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة والمحتكرة
كالعقار وغيره من البناء والشجر تبعا للارض
وانما ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن

الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن
مثليا كحب ونقد اخذ بمثله او متقوما
كعبيد وثوب اخذ بقيمته يوم البيع وهي
اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور وحينئذ
فليبادر الشفيع اذا علم ببيع الشقص
باخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة
على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف
عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك
ان ما عد توانيا في طلب حق الشفعة
اسقطها والا فلا فان اخرها اي الشفعة
مع القدرة عليها بطلت فان كان مريد
الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري
او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل ان
قدر والا فليشهد على الطلب فان
ترك المقدور عليه من التوكيل او الاشهاد
بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم
ان حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى
عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج
الشخص امراة على شقص اخذ الشفيع اي

الشقص بمهر المثل لتلك المراة واذا كان
الشفعا جماعة استحقوها اي الشفعة على
قدر حصصهم من الاملاك فلا فلو كانت
لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر
سدسه فباع صاحب النصف حصته
اخذها الاخران اثلاثا والله سبحانه اعلم

فصل في القرض

فصل في القرض

وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع
وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل
ط فيه وربح المال بينهما وللقراض اربع شروط
احدها ان يكون على ناض اي نقد من
الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز
القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان
ياذن رب المال للعامل في التصرف اذنا
مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف
على العامل كقوله لا تشتري شيئا حتى تشاو رني
او لا تشتري الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف

المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا
او فيما اي من التصرفات التصرف في شي
لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شراء
شي يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح
والثالث ان يشترط له اي يشترط المالك
للعامل جزا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه
فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا
المال على ان لك شركة فيه او نصيبا منه
فسد القراض او على ان الربح بيننا صح
ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر
القراض بمدة معلومة كقوله سنة وان
لا يعلق بشرط كقوله اذا جا راس الشهر
قارضتك والقراض امانة وحينئذ
لا ضمان على العامل في مال القراض الا بعدوان
فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا
حصل في مال القراض ربح وخسران جبر
الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض
جايز من الطرفين فلكل من المالك
والعامل فسخه والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في احكام المساقات

فصل في أحكام المساقاة

وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص
نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية
على ان له قدرا معلوما من الثمرة والمساقاة
جايزة على شيئين فقط النخل والكرم فلا تجوز
المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح
المساقاة من جايز التصرف لنفسه ولصبي
ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة
وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا
او اسلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط
قبول العامل ولها اي المساقاة شرطان
احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة
كسنة هلالية فلا يجوز تقديرها بادراك
الثمر في الاصح والثاني ان يعين المالك
للعامل جزا معلوما من الثمرة كنصفها او
ثلثها فلو قال المالك للعامل على ان ما فتح
الله به من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على
المناصفة ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود

نفعه الي الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع
شيئ من طلع الذكور في طلع الاناث فهو
علي العامل والثاني عمل يعود نفعه الي الارض
كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو علي رب
المال ولا يجوز ان يشرط المالك علي العامل
شيئا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر
ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب
المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم
ان عقد المساقاة لازم من الطرفين
ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصي بثمرة النخل
المساقي عليه فللعامل علي رب المال اجرة المثل لعمله

فصل في احكام الاجارة

فصل في احكام الاجارة

وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي
ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد علي
منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من الموجر
والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج
بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة

لشمها

لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد
عليها لا يسمي اجارة وبالاباحة اجارة الجواري
للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض
المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك
وقبول كاستاجرت وذكر المصنف ضابط
ما تصح اجارته بقوله وكل ما امكن الانتفاع
به مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكني
ودابة للركوب صحت اجارته والا فلا وصحة
اجارة ما ذكر بشروط ذكرها بقوله
اذا قدرت منفعته باحد امرين اما بمدة
كاجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك
لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجا رة
بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة
الا ان يشترط فيها التعجيل فتكون الاجرة
موجلة حينيذ ولا تبطل الاجارة بموت
احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر
ولا بموت المتعاقدين بل تبقي الاجارة بعد
الموت الي انقضا مدتها ويقوم وارث
المستاجر مقامه في استيفا منفعة العين

المستاجرة وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة
كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان
الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي
فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر
قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم
المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا
قيل اجرة مثله كذا يوخذ بتلك النسبة
من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ
في الماضي مقيد بما بعد قبض العين الموجرة
وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في
المستقبل والماضي **وخرج** بالمعينة
ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة
فان الموجر اذا احضرها وماتت في اثنا
المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على الموجر
ابدالها **واعلم** ان يد الاخير على العين
الموجرة يد امانة وحينئذ لا ضمان على
الاجير الا بالعدوان فيها كضرب الدابة
فوق العادة او اركبها شخصا اثقل منه

فصل

فصل في احكام الجعالة

وهي بتثليث

الجيم

الجيم ومعناها لغة ما يجعل للشخص على
شيء يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف
عوضا معلوما على عمل معين او مجهول المعين
او غيره والجعالة جايزة من الطرفين طرف
الجاعل والمجعول له وهي ان يشرط في رد
ضالته عوضا معلوما كقول مطلق التصرف
من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق
ذلك الراد العوض المشروط له والله اعلم

فصل في احكام المخابرة

فصل في احكام المخابرة

وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل واذا
دفع شخص لرجل ارضا ليزرعها وشرط
له جزا معلوما من ريعها لم يجز ذلك
لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار
جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
وان اكراه اي شخص اياها ارضا بذهب
او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته

جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير
او قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض
فتجوز صحة المزارعة تبعا للمساقاة له والله اعلم

فصل في احكام احياء الموات

فصل في احكام احيا الموات

وهي كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض
لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا الموات
جايز بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما
فيسن له احيا الارض الميتة سوا اذن له
الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات
حق كان حمى الامام قطعة منه واحياها
شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح
اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس
لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام والثاني
ان تكون الارض لم يجر عليها ملك لمسلم
وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة
والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا
وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف
مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب

بالاحياء

بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية
فهذا المعمور مال ضايع امره لراي الامام
في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كانت
المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحيا
ما كان في العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا
باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فان
اراد المحيي احيا الموات مسكنا اشترط
فيه تحويط البقعة ببنا حيطانها بما جرت
به عادة ذلك المكان من اجر او صخر او حجر
او قصب واشترط ايضا سقف بعضها لا
ونصب باب وان اراد المحيي احياء الموات
زريبة دواب فيكفي تحويط دون السكنى
ولا يشترط السقف وان اراد المحيي احيا الموات
مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي الارض
بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب
ماء لها بشق ساقية من بير او حفر قناة فان
كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الما على
الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات بستانا
فيجمع التراب والتحويط حول ارض البستان

ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس
على المذهب واعلم ان الما المختص
بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا
وانما يجب بذل الما بثلاثة شروط احدها
ان يفضل عن حاجته اي صاحب الماء فان
لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره
والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او
بهيمة هذا ان كان هناك كلا ترعاه الماشية
ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء ولا يجب بذل
الما لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون
الما في مقره وهو ما ينخلف في بير او عين
فان اخذ هذا الما في انا لم يجب بذله على
الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد
به تمكين الماشية من حضورها للبيران
لم يتضرر صاحب الما في زرعه او ماشيته
فان تضرر بورودها منعت منه واستقى
لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب البذل
للما امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح

فصل في احكام الوقف

فصل في احكام الوقف

وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين
قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة
خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة
عبارته واهلية التبرع والوقف جايز
بثلاثة شرايط احدها ان يكون الوقف
مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون
الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف
الة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا
يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش
صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم
وريحان فلا يصح وقفهما والثاني ان يكون
الوقف على اصل موجود وفرع لا ينقطع
فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على
الفقرا ويسمى هذا منقطع الاول فان لم
يقل ثم على الفقرا كان منقطع الاول
والاخر وقوله لا ينقطع احترز عن الوقف
المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على زيد
ثم نسله ولم يزد على ذلك ففيه طريقان

احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي
مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة
والثالث ان لا يكون الوقف في محظور ربقا
مثاله اي محرم فلا يصح الوقف في عمارة
كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف انه
لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل
انتفا المعصية سوا وجد في الوقف ظهور
قصد القربة كالوقف على الفقراء او لا
كالوقف على الاغنيا ويشترط في الوقف
ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة
وان لا يكون معلقا كقوله اذا جا راس
الشهر فقد وقفت كذا وهو اي الوقف
على ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض
الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاورع
منهم او تاخير كوقفت على اولادي
فاذا انقرضوا فعلى اولادهم وتسوية
كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكرهم
واناثهم او تفضيل لبعض الاولاد
على بعض كوقفت على اولادي للذكر

مثل

للذكر مثل حظ الانثيين والله اعلم

فصل في احكام الهبة

فصل في احكام الهبة

وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز
ان تكون من هب من نومه هب من
نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ
للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز مطلق
في عين حال الحياة بلا عوض ولو من
الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق
التملك الموقت وخرج بالعين هبة
المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا
تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر
المصنف ضابط الموهوب في قوله
وكل ما جاز بيعه جاز هبته وما لا يجوز
بيعه كمجهول لا تجوز هبته الا حبتي
الحنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما وتجوز
هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض
باذن الواهب فلو مات الموهوب له
او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ

الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا اقبضها الموهوب له يكن للواهب الرجوع فيها الا ان يكون ولدا وان علا واذا اعمر شخص شيا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي عادت الي او مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك اي الشي للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغوا الشرط المذكور

فصل في احكام اللقطة

فصل في احكام اللقطة

وهي بفتح القاف اسم للشي الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوها واذا وجد شخص بالغ عاقل اولا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا لقطة في موات او في طريق فله اخذها وله تركها ولكن اخذها اولى من

تركها

تركها ان كان الاخذ لها على ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي اذا راي المصلحة في تملكها له واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة اشيا وعاها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها

وعفاصها صح

ووكاها وهو بمعنى الوعاء ووكاها بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب او فضة وعددها ووزنها

ووزنها صح

ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد الرا من التعريف سنة

على ابواب المساجد عند خروج الناس
من الجماعة وفي المواضع الذي وجدها
فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس
ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا
وابتدا السنة من وقت التعريف لا من
وقت الالتقاط ولا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين
طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة
ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين
ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض
اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه
مؤنة التعريف اذا اخذ اللقطة ليحفظها
على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت
المال او يقترضها على المالك وان اخذ
اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها
ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد
ذلك ام لا ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه
سنة بل يعرفه زمنا يظن ان صاحبه
يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد

صاحبها

صاحبها بعد تعريفها سنة كان له ان يتملكها
بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد
مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك
كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها
وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها
فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك
واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب
المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد
تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية
او قيمتها ان كانت متقومة يوم
التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها
مع الارش في الاصح واللقطة في
بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة
اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب
وفضة فهذا اي ما سبق من تعريفها
سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم
ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى
على الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط
له مخير بين خصلتين اكله وغرم ثمنه

اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور
مالكه والثالث ما يبقي بعلاج فيه
كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه
وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظ الي ظهور
مالكه والرابع ما يحتاج الي نفقة كا
لحيوان وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع
بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل فهو
اي الملتقط مخير بين ثلاثة امور اكله
وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه
والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار
السباع كبعير وفرس فان وجده الملتقط
في الصحرا تركه وحرم التقاطه للتملك
فلو اخذ للتملك ضمنه وان وجده
الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشيا الثلاثة
فيه والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع

فصل في احكام اللقيط

فصل في احكام اللقيط

وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب اوجد

او

او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال
بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط
بمعني ملقوط بقارعة الطريق فاخذه
منها وتربيته وكفالته واجبة علي الكفاية
فاذا التقطه بعض ممن هو اهل الحضانة
اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم
يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد
فقط تعين عليه اخذه ويجب في الاصح
الاشهاد علي التقاطه واشار المصنف
لشرط الملتقط بقوله ولا يقر الا في يد امين
حر مسلم رشيد عدل فان وجد معه اي
اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق
الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم وان لم
يوجد معه اي اللقيط فنفقته كائنة
في بيت المال ان لم يكن معه مال عام
كالوقف علي اللقطاء والله سبحانه وتعالي اعلم

فصل في احكام الوديعة

فصل في احكام الوديعة

وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة

على الشي الموضوع عند غير صاحبه
لحفظه وتطلق شرعا على العقد المقتضي
المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة في
يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام بالامانة
فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها
كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها
وهذا محمول على اصل القبول دون
اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن
الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور
التعدي كثيرة مذكورة في المطولات فمنها
ان يودع عند غيره بلا اذن من المالك
ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها
من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز
وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها
على المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع
ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن
ضمن واذا طولب الوديع بها اي الوديعة
فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن
فان لم يخرجها لعذر لم يضمن والله اعلم

كتاب احكام
الفرايض
والوصايا

كتاب احكام الفرايض والوصايا

والفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة
من الفرض بمعنى التقدير والفريضة
شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا
جمع وصية من وصيت الشي بالشي اذا
وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت والوارثون من الرجال
المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط
خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله
الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد له وان علا والاخ وابن الاخ وان
تراخيا والعم وابن العم وان تباعدا
والزوج والمولى المعتق ولو اجتمع كل
الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب
والابن والزوج فقط ولا يكون الميت
في هذه الصورة الا امراة والوارثات من
النسا المجمع على ارثهن سبع بالاختصار
وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع في

قوله البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت
والزوجة والمولاة المعتقة الخ
ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس
البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت
الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة
الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة بحال
خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة
والابوان اي الاب والام وولد الصلب ذكرا
كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد
والامة ولو عبر بالرقيق كان اولي والمدبر
وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا
مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه
قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل
لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا
اولا والمرتد ومثله الزنديق وهو من
يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين
فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث
الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي
ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه

والمرتد

والمرتد لا يورث من مرتد ولا من مسلم ولا
من كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ
العصبة واريد بها من ليس له حال في
تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم
وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال
التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل
منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم
عد المصنف الاقربية في قوله الابن ثم
ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام
ثم ابن الاخ للاب الخ وقوله ثم
العم على هذا الترتيب ثم ابنه اي فيقدم
العم للابوين ثم العم للاب ثم بنوا
العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين
ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم
عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك
وهكذا فان عدم من العصبات من النسب
والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة
ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد

للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولا فماله
لبيت المال والفروض وفي بعض النسخ الفروض
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد
عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول
والستة هي النصف والربع والثمن والثلثان والسدس صح
والثلث وقد يعبر الفرضيون عن ذلك
بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث
وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض
خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والاخت من الاب والام
والاخت من الاب والزوج اذ لم يكن معه ولد
ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع
فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن
سواكان الولد منه او من غيره وهو اي
الربع للزوجة او الزوجتين والزوجات
مع عدم الولد او ولد الابن والا فصيح في الزوجة
حذف التاء لكن اثباتها في الفرايض
حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين
والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن في

الثمن

الثمن والثلثان فرض اربعة البنتين فاكثر
وبنتي الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات
الابن والاختين من الاب والام فاكثر
والاختين من الاب فاكثر وهذا عند
انفراد كل منهن عن اخوتهن فان كان
معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو
كن عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة
من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد
ينقص كبنتين مع ابنين والثلث فرض
اثنين الام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من
اخوة ولا اخوات سواكن شقيقات
او لاب او لام وهو اي الثلث لاثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد
الام ذكورا كانوا او اناثا او خناثى او البعض
كذا او البعض كذا يشتركن كلهن في الثلث
بالسوية لا ينقص ذكرهم عن انثاهم
والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد
الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات

ولافرق بين الاشقا وغير ولا بين البعض
كذا والبعض كذا وهو اي السدس للجدة
عند عدم الام وللجدتين والثلاث ولبنت
الابن مع بنت الصلب لتكملة لتكملة الثلثين
وهو اي السدس للاخت من الاب والام
لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض
الاب مع الولد او ولد الابن يدخل في كلام
المصنف ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت
النصف وللاب السدس فرضا والباقي
له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند
عدم الاب وقد فرض للجد السدس
ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض
وكان سدس المال اخير له من المقاسمة
ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة
اخوة وهو اي السدس للواحد من ولد
الام ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات
سواء قربت او بعدت بالام فقط ويسقط
الاجداد بالاب ويسقط ولد الام اي
الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا

الابن صح

كان

كان او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب
والجد وان علا ويسقط ولد الاب مع ثلاثة
الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب
ويسقط ولد الاب باربعة بهولاء الثلاثة
اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب
والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر
مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن
والاخ من الاب والام والاخ من الاب
اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل
لهما الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم
وهم الاعمام وبنوا الاعمام وبنوا الاعمام
وبنوا الاخ وعصبات المولى وانما انفردوا
عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون
واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون

فصل في احكام الوصية

فصل في احكام الوصية

وسبق معناها لغة وشرعا اوايل كتاب
الفرايض ولا يشترط في الموصي به ان يكون
معلوما او موجودا وحينئذ تجوز الوصية

بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع وبالموجود
والمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل
وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث
اي ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث
وقف الزايد على اجازة الورثة المطلقين
التصرف فان اجازوا فلجازتهم تنفيذ
للوصية بالزايد وان ردوا بطلت في
الزايد ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها
باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر
المصنف شروط الموصي في قوله وتصح الوصية
وفي بعض النسخ وتجوز من كل مالك
عاقل اي مختار حر وان كان كافرا او
محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون
ولا مغمى عليه وصبي ومكره وذكر شرط
الموصى له اذا كان معينا في قوله لكل متملك
اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير
وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية
بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت
الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان الموصي

له جهة عامة فان الشرط في هذا ان لا تكون
الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم
او كافر للتعبد وتصح الوصية في سبيل الله
وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل
سبيل الله وفي سبيل البر اي كالوصية
للفقرا او لبنا مسجد وتصح الوصية اي الايصا
بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر
في امر الاطفال الي من اي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والامانة واكتفى بها المصنف
عن العدالة فلا يصح الايصا لاضداد
من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الي
ذمي عدل في دينه علي اولاد كفار ويشترط
ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا عن
التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا
لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت في امر
الطفل الشروط المذكورة فهي اولي من غيرها

كتاب احكام النكاح وما يتعلق به

كتاب احكام النكاح

وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام
والقضايا وهذه الكلمة ساقطة في بعض
نسخ المتن والنكاح يطلق على الضم والوطي
والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل
على الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن
يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطي ويجد ا
هبته لمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم
يستحب له النكاح ويجوز للحران يجمع بين
اربع حراير فقط ان لم تتعين الواحدة
في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف
علي الحاجة ويجوز للعبد لو مدبرا او
مبعضا او مكاتبا او معلق العتق بصفة
ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط
ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين عدم
صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها
به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد
الحرة وترك المصنف شرطين اخرين
احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او
كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام

الامة

الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم
امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط
المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح
الامة ونظر الرجل الي المراة على سبعة اضرب
احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن
الوطي الي اجنبية لغير حاجة الي نظرها فغير
جايز فان كان النظر لحاجة كشهادة
عليها جاز والثاني نظره اي الرجل الي زوجته
وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما الي ما عدا
الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا
وجه والاصح جواز النظر الي الفرج لكن
مع الكراهة والثالث نظره الي ذوات
محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة او
امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة
والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره
والرابع نظره الي الاجنبية لاجل حاجة
النكاح فيجوز للشخص عند عزمه على
نكاح امراة النظر الي الوجه والكفين
منهما ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة

في ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووي
عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة
والخامس النظر الي المداواة فيجوز نظر الطبيب
الي الاجنبية الي المواضع التي يحتاج اليها في
المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك
بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون
هنا امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة
عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته
بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير
الشهادة فسق وردت شهادته والنظر
للمعاملة للمراة في بيع او غيره فيجوز نظره
لها وقوله الي الوجه منها خاصة يرجع
للشهادة والمعاملة والسابع النظر الي الامة
عند ابتياعها اي شرايها فيجوز النظر الي
المواضع التي يحتاج الي تقليبها فينظر اطرافها
وشعرها لا عورتها والله سبحانه وتعالي اعلم

فصل فيما لا يصح النكاح الا به

فصل فيما لا يصح النكاح الا به

ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض

النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى
فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح
النكاح الا بحضور شاهدي عدل وذكر
المصنف شرط كل من الولي والشاهدين في
قوله ويفتقر الولي والشاهدان الي ستة شرائط
الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا
الا فيما استثناه المصنف بعد والثاني
البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث
العقل فلا يكون ولي المراة مجنونا سواء
اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا
يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز
ان يكون قابلا في النكاح والخامس
الذكورة فلا تكون المراة والخنثى وليين
والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا
واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله
الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الي اسلام الولي
ولا يفتقر نكاح الامة الي عدالة السيد
فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في
الولي معتبر في شاهدي النكاح واما

العم فلا يقدح في ولاية النكاح في الاصح
واولى الولاة اي احق الاوليا بالتزويج
الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم
الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ
من الاب والام ولو عبر بالشقيق كان اخصر
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان
سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم
الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن
كل منهما وان سفل على هذا الترتيب
فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم
للاب فان عدمت العصبات من النسب
فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب
الارث اما الولاة المعتقة اذا كانت
حية فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اوليا النسب
فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقها من له
الولا على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند
فقد الاوليا من النسب والولا ثم شرع
المصنف في بيان الخطبة بكسر الخا وهي

التماس

التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال
ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة
او طلاق باين او رجعي والتصريح ما يقطع
الرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكا حك
ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي
ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد
انقضا عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة
في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة
رب راغب فيك اما المراة الخلية عن
موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز
خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا على ضربين
ثيبات وابكار والثيب من زالت بكارتها
بوطء حرام او حلال والبكر عكسها فالبكر
يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا او
عدم اهليته اجبارها اي البكر على النكاح
ان وجد شروط الاجبار بكون الزوجه
غير موطوة بقبل وان تزوج بكفو بمهر
مثلها من نقد البلد والثيب الصغيرة
لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها

قطعا لا سكوتا والمحرمات اي المحرم نكاحهن
بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة
عشر سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت
وان سفلت اي اما المخلوقة من ماء زنا
شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة
وسوا كانت المزني بها مطاوعة اولا
واما المراة فلا يحل لها ولدها من الزنا
والاخت شقيقة كانت اولاب او لام
والخالة حقيقة او بواسطة كخالة الاب
والعمة حقيقة او بواسطة كعمة الاب
وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر
وانثى وبنت الاخت وبنات اولادها
من ذكر وانثى وعطف المصنف على
قوله سابقا سبع قوله هنا واثنتان اي
والمحرمات بالنص اثنتان يحرمان
بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من
الرضاع وانما اقتصر المصنف على الاثنين
للنص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمة
بالنسب تحرم بالرضاع كما سياتي التصريح

به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع
بالمصاهرة وهن ام الزوجة وان علت
امها سوا من نسب او رضاع سوا وقع
دخول بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت
الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب وان
علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات
السابقة حرمتها على التابيد وواحدة
حرمتها لا على التابيد بل من جهة الجمع
فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين
اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضا ع
ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا
بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما
بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع
بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل
ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما
وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما
ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا
في الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما

زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة
ولو في دبرها من المملوكتين حرمت الاخرى
حتى يحرم الاولي بطريق من الطرق كبيعها
او تزويجها وانشار لضابط كلي بقوله
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وسبق
ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع
تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح
المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة اي
الزوجة بخمسة عيوب احدها بالجنون
سوا اطبق جنونه او تقطع قبل العلاج
او لا فخرج الاغما فلا يثبت به الخيار في
فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي والثاني
بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة
يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقاطع ثم
يتناثر والثالث بوجود البرص وهو
بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد
وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو
ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا
يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق

وهو

وهو انسداد محل الجماع باللحم والخامس
بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم
وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان
لا يثبت به الخيار ويرد الرجل ايضا اي
الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص
وسبق معناها وبوجود الجب وهو قطع
الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة
فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود
العنة وهو بضم العين عجز الزوج عن
الوطئ في القبل لسقوط القوة الناشرة
بضعف في قلبه او آلته ويشترط في العيوب
المذكورة الرفع الي القاضي فلا ينفرد الزوجان
بالتراضي بالفسخ فيهما كما يقتضيه كلام
الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه

فصل في احكام الصداق

فصل في احكام الصداق

وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق
من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد
الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل

بنكاح او وطئ شبهة او موت ويستحب
تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح
عبد السيد امته ويكفي تسمية اي شيء
كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسماية درهم
خالصة واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء
النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم يسم
في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا معنى
التفويض ويصدر تارة من الزوجة
البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني
بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي
وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال
سيد الامة لشخص زوجتك امتي ونفى
المهر او سكت واذا صح التفويض وجب
المهر فيه بثلاثة اشياء وهو ان يفرضه
الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما
فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج
ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط
علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين

بما يفرض

بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج
بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من
الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس
الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في
الاصح واذا مات احد الزوجين قبل فرض
ووطء وجب مهر مثل في الاظهر والمراد
بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها وليس
لاقل الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره
حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك
ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين او
منفعة صح جعله صداقا وسبق ان المستحب
عدم النقص عن عشرة دراهم ويجوز ان
يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها القران
ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر
اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل
المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج
زوجته حال احرامها او حيضها ويجب كل
المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة
الزوج بها في الجديد واذا قتلت المراة

الحرة نفسها قبل دخول الزوج بها
لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول
فانه يسقط مهرها والوليمة على العرس مستحبة
والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال
الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة
لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل
ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في
المطولات والاجابة اليها اي وليمة العرس
واجبة اي فرض عين في الاصح ولا يجب
الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير
وليمة العرس من بقية الولايم فليست
فرض عين بل هي سنة وانما تجب الاجابة
لوليمة العرس او تسن لغيرها بشرط ان
لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم
والفقرا وان يدعوهم في اليوم الاول
فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في
اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم
الثالث وبقية الشروط مذكورة في

المطولات

المطولات وقوله الا من عذر اي مانع من
الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الدعوة
من يتاذي به المدعو او لا يليق به مجالسته

فصل في احكام القسم والنشوز

فصل في احكام القسم والنشوز

والاول من جهة الزوج والثاني من جهة
الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن ادا
الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة
شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم
بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او
عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها
لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من
المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن
او عندها وادني درجات الواحدة ان
لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة والتسوية
في القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر
التسوية بالمكان تارة والزمان اخرى اما
المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر
في مسكن واحد الا بالرضي واما الزمان فمن

لم يكن حارسًا مثلا فعماد القسم في حقه
الليل والنهار تبع له ومن كان حارسًا فعماد
القسم في حقه النهار والليل تبع له
ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم لها
لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة مريض
ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان
طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها
مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع
لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه
واذا اراد من في عصمته زوجات السفر
اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج لها
القرعة ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات
مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده
وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول
سفره او عند وصول مقصده او قبل وصوله
قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة
في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض اما
مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها
بعد اقامته واذا تزوج الزوج جديدة

خصها

خصها حتما ولو كانت امة وكانت عند
الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها
بسبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة
بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث
متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق
الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة
في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة
حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات
واذا خاف الزوج نشوز المراة وفي بعض
النسخ اذا بان نشوز المراة اي ظهر وعظها
زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي
الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي ان
النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم
للزوج من النشوز بل تستحق به التاديب
من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي
فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها
في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها
فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد
على ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في

في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم
الزيادة على الثلاثة فان اقامت عليه
اي النشوز بتكرره منها هجرها وضربها
ضرب تاديب لها وان افضى ضربها الى
التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها
ونفقتها اذا دامت ناشزة والله اعلم

فصل في احكام الخلع

فصل في احكام الخلع

وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع
بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض
مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه والخلع
جايز اي صحيح على عوض معلوم مقدور
على تسليمه فان كان على عوض مجهول
كان خالعها على ثوب معين بانت بمهر
المثل والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها
ولا رجعة له اي الزوج عليها سوا كان
العوض صحيحا اولا وقوله الا بنكاح
جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز
الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون

حراما

حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف
الرجعية فيلحقها والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في احكام الطلاق

فصل في احكام الطلاق

وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد
النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والا
ختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة
له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح
ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل
غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم
ارد به الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة
الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك
وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح
كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك
وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع
ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر
صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره
على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان
نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل

الطلاق وغيره ويفتقر الي النية فان نوي
بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكنايه
الطلاق كانت برية خلية الحقي باهلك
وغير ذلك مما في المطولات والنسا فيه
اي في الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة
وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف
بالسنة الطلاق الجايز وبالبدعة الطلاق
الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق
في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع
الزوج الطلاق في الحيض او في طهر جامعها
فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا
بدعة وهن اربع الصغيرة والايسة
وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة
التي لم يدخل بها الزوج الزوج وينقسم
الطلاق باعتبار اخر الي واجب كطلاق
المولي ومندوب كطلاق امراة غير
مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة
وقد سبق بيانه واشار الامام للطلاق
المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا

تسمح

تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع بها والله اعلم

فصل
في حكم طلاق الحر
والعبد وغير ذلك

فصل في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك

ويملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت
امة ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها
تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة او امة
والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح
الاستثنا في الطلاق اذا وصله به اي وصل
الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا
عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا
ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا قبل فراغ
اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية
الاستثنا ويشترط ايضا عدم استغراقه
المستثنى منه فان استغرقه كانت طالق
ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا ويصح
تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط كان
دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا
دخلت والطلاق لا يقع الا على زوجة
وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا

يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها
طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك
فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي
طالق وا ربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون
وفي معناه المغمى عليه والنايم والمكره اي
بغير حق وصورته كما لو قال جمع اكراه
القاضي للمولي بعد مدة الايلاء على الطلاق
وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء
على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها
بولاية او تغليب وعجز المكره بفتح الراء
عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او
استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه
انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه
به ويحصل الاكراه بالتخويف وضرب
شديد او حبس او اتلاف مال ونحو
ذلك واذا اظهر من المكره بفتح الراء
قرينة اختيار بان اكرهه شخص على
طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق
واذا اصدر تعليقا الطلاق بصفة من

مكلف

مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف
فان الطلاق المعلق به يقع والسكران
ينفذ طلاقه كما سبق والله سبحانه اعلم

فصل في احكام الرجعة

فصل في احكام الرجعة

بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح في
عدة طلاق غير باين على وجه مخصوص
وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار
فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال
المانع لا يسمى رجعة واذا طلق شخص
امراته واحدة او ثنتين فله بغير اذنها
فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل
الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك
وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع
رددتك لنكاحي وامسكتك عليه
صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك
او انكحتك كنايات وشرط المرتجع ان
لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ

فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة
الصبي والمجنون لان كلا منهم ليس اهلا
للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد
فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد
وان توقف ابتدا نكاحهما عن اذن
الولي والسيد فان انقضت عدتها اي الرجعية
حل له اي لزوجها نكاحها بعقد جديد
وتكون معه اي بعد العقد على ما بقي من
الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره ام لا
وان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا
او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول
او بعده لم تحل له الا بعد وجود خمس
شرائط احدها انقضا عدتها منه اي
المطلق والثاني تزويجها بغيره تزويجا
صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها
واصابتها بان يولج حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها
بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج
ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع

بينونتها

بينونتها منه اي الغير والخامس انقضا
عدتها منه والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في احكام الايلا

فصل في احكام الايلا

وهو لغة مصدر آلى يولي ايلا اذا حلف
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن
من وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق
اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ من
قول المصنف واذا حلف ان لا يطا زوجته
وطيا مطلقا او مدة اي وطيا مقيدا
بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو اي الحالف
المذكور مول من زوجته سوا حلف
بالله تعالى او صفة من صفاته او علق
وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله
ان وطيتك فانت طالق او فعبدي حر
فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا
لو قال ان وطيتك فلله علي صلاة او
صوم او حج او عتق فانه يكون موليا
ايضا ويوجل لها اي يمهل المولي حتما حرا

كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطئ
ان سالت ذلك اربعة اشهر وابتداوها
في الزوجة من الايلا وفي الرجعية من
الرجعة ثم بعد انقضا هذه المدة يخير
المولي بين الفيئة بان يولج المولي حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة والتكفير
لليمين ان كان حلف بالله تعالي على
ترك وطيها او الطلاق للمحلوف عليها
فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاق
طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان
طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفيئة
فقط امره الحاكم بالطلاق ٥ والله اعلم

فصل في احكام الظهار

فصل في احكام الظهار

وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه
الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن
حلا له والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت
علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن
مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة

مركوب الزوج ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا
من زوجته ولزمته حينئذ الكفارة وهي
مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله
والكفارة عتق رقبة مومنة اي مسلمة ولو
باسلام احد ابويها سليمة من العيوب المضرة
بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد
المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا
او شرعا فصيام شهرين متتابعين ويعتبر
الشهرات بالهلال ولو نقص كل منهما عن
ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية كفارة
من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح
فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين
او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا كل مسكين اي او فقير مد من
جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ
فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر
وشعير لا دقيق ولا سويق فاذا عجز المكفر
عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في
ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة

فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض
مد اخرجه ولا يحل للمظاهر وطيها اي زوجته
التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة

فصل في احكام القذف واللعان

فصل في احكام القذف واللعان

وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن اي
البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه
والحق به العار واذا رمي اي قذف الرجل
زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه
ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف
البينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة
المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن
بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول
عند الحاكم في الجامع علي المنبر في جماعة من الناس
اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي الغايبة فلانة من
الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها
بقوله زوجتي هذه وان كان هناك

ولد

ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال وان هذا
الولد من الزنا وليس مني ويقول الملاعن
هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة
الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم
بتخويفه له من عذاب الله تعالي في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة
الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به
زوجتي هذه من الزنا وقول المصنف علي
المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان
بل هو من السنة ويتعلق بلعانه اي الزوج
وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام
احدها سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة
عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير
عنه ان كانت غير محصنة والثاني وجوب
الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت
او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال
الفراش وعبر عنه غير المصنف بالفرقة
الموبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان
كذب الملاعن نفسه والرابع نفي الولد

عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها
نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة
علي الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا
وطئها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها
وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة
منها سقوط حضانتها في حق الزوج ان
لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك
لا يحد ويسقط الحد عنها بان يلتعن اي
تلاعن الزوجة بعد تمام لعانه فتقول
في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد
بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام
اربع مرات وتقول في المرة الخامسة من لعانها (وتقول في — صح)
بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه
لها من عذاب الله تعالى في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلى غضب
الله تعالى ان كان من الصادقين فيما رماني
به من الزنا وما ذكر من القول المذكور
محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن

باشارة مفهمة ولو بدل في كلمات اللعان
لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن
احلف بالله او لفظ الغضب باللعن
وعكسه كقولها لعنة الله وقوله
غضب الله علي او ذكر كل من الغضب
واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم
يصح في الجميع والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في احكام العدة وانواع المعتدة

(فصل في احكام العدة وانواع المعتدة)

وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص
المراة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقراء او
اشهر او وضع حمل والمعتدة على ضربين
متوفي عنها زوجها وغير متوفي عنها فالمتوفي
عنها زوجها ان كانت حرة حاملا
فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل
كله حتى ثاني توءمين مع امكان نسبة الحمل
للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات
صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر
لا بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها

اربعة اشهر وعشر من الايام بلياليهما
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل
المنكسر ثلاثين يومًا وغير المتوفي عنها زوجها
ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
المنسوب لصاحب العدة وان كانت حايلا
وهي من ذوات اي صواحب الحيض
فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت
طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية
بعد طلاقها ان قضت عدتها بالطعن
في حيضة ثالثة او طلقت حايضا او
نفسا انقضت عدتها بطعنها في حيضة
رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرا
وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة
لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت
متحيرة او ايسة لا تحيض فعدتها
ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها
على اول الشهر فان طلقت في اثنا شهر
فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين
يومًا من الشهر الرابع فان حاضت

المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقرا
او بعد انقضا الاشهر لم تجب الاقرا والمطلقة
قبل الدخول بها لا عدة عليها سوا باشرها
الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة
الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا
بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب
العدة وقوله كعدة الحرة اي الحامل في جميع
ماسبق وبالاقرا ان تعتد بقريين والمبعضة
المكاتبة وام الولد كالرقيقة وبالشهور
عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال
وعدتها عن الطلاق ان تعتد بشهرين ونصف
على النصف من الحرة وفي قول شهرات
وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما المصنف
فجعله اولى حيث قال ولو اعتدت بشهرين
كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو
الاحوط كما قال الامام الشافعي وعليه جميع الاصحاب

فصل في احكام الاستبرا

فصل في احكام الاستبرا

وهو لغة طلب البراة وشرعًا تربص المراة

مع بسبب حدوث الملك فيها او زواله
عنها لتعبد او لبراءة رحمها من الحمل
والاستبرا يجب بسببين احدهما زوال
الفراش وسياتي في قول المصنف واذا مات
سيد ام الولد الخ والسبب الثاني حدوث
الملك وذكره المصنف في قوله ومن استحدث
ملك امة بشرا او اختيار فيه او بارث
او وصية او هبة او غير ذلك من طرق الملك
لها ولم تكن زوجة حرم عليه عند ارادة
وطئها الاستمتاع بها حتى يستبريها ان كانت
من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا
ولو استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت
منتقلة من صبي او امراة وان كانت
الامة من ذوات الشهور فعدتها بشهرين
فقط وان كانت حاملا فعدتها بالوضع واذا
اشترى زوجته سن له استبراؤها
واما الامة المزوجة او المعتدة اذا
اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها
حالا فاذا زالت الزوجية او العدة كانت

طلقت

طلقت الامة قبل الدخول بها او بعده
وانقضت العدة وجب الاستبرا واذا مات
سيد ام الولد وليست في زوجية ولا عدة
نكاح استبرات حتما بنفسها كالامة فيكون
استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات
الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات
الاقرا ولو استبرا سيد امته الموطوءة ثم
اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج
في الحال

فصل في انواع المعتدة واحكامها

فصل في انواع المعتدة واحكامها

ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها
ان لاق بها والنفقة الا ناشزة قبل
طلاقها او في اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة
يجب لها بقية المون الا آلة التنظيف ويجب
للباين السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا
فتجب لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل
ان النفقة للحمل فقط ويجب على المتوفى عنها
زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد
وهو المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة

بترك لبس مصبوغ بقصد لزينة كثوب
اصفر او احمر وديباج غير المصبوغ من
قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ
لايقصد لزينة و الامتناع من **الطيب** اي
من استعماله في بدن او ثوب او طعام او
كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد
الذي لاطيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد
فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك فتستعمله
ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة
لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على
غير زوجها من قريب او اجنبي ثلاثة ايام
فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت
ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم
و يجب **على المتوفي عنها زوجها والمبتوتة**
ملازمة البيت اي وهو المسكن الذي كانت
فيه عند الفراق اللائق بها وليس للزوج
ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها
ولا لها خروج منه وان رضي زوجها **الا لحاجة**
فيجوز لها الخروج بان تخرج في النهار لشرا

طعام

طعام وكتان وبيع غزل او قطن ونحو ذلك
ويجوز لها الخروج ليلا الي دار جارتها
لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع
وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا
اذا خافت على نفسها او ولدها **وغير**
ذلك مما هو مذكور في المطولات

فصل في احكام الرضاع

فصل في احكام الرضاع

بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية
مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه
مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة
حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او
ثيبا خلية كانت او متزوجة **واذا ارضعت**
المراة بلبنها ولدا سواء شرب اللبن في
حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها
صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان
يكون له اي الرضيع **دون الحولين** بالاهلة
وابتداؤهما من انفصال الرضيع ومن بلغ

حولين لا يوثر ارتضاعه تحريما والشرط
الثاني ان ترضعه المرضعة خمس رضعات
متفرقات واصلة جوف الرضيع وضبطهن
بالعرف فما قضي العرف بكونه رضعة او رضعات
اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع
بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد
الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة ابا له
اي الرضيع ويحرم على المرضع بفتح الضاد
التزوج اليها اي المرضعة والي كل من ناسبها
اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم
عليها اي المرضعة التزوج الي المرضع بفتح
الضاد وولده وان سفل ومن انتسب
اليه وان علا دون من كان في درجته اي
الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه
او اعلي اي دون من كان اعلا طبقة
منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات
النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه

فصل في احكام نفقة الاقارب

فصل في احكام نفقة الاقارب

وفي

وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل
عن الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق
وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية
وذكر المصنف السبب الاول في قوله ونفقة
العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولود
اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين
او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم فاما
الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم
وهو عدم قدرتهم على مال او كسب والزمانة
او الفقر والجنون والزمانة هي مصدر
زمن الرجل زمانة اذا حصل له عاهة فان
قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم
واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم
على الوالدين بثلاثة شرائط احدها
الفقر والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب
نفقته او الفقر والجنون فالغني العاقل
لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني
في قوله ونفقة الرقيق والبهائم واجبة فمن ملك

واجبة صح

رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او
بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه
من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم
بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم
ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط
ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون فاذا
استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا
وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة
ولا يكلف دابته ايضا الا ما تطيق حمله
وذكر المصنف السبب الثالث في قوله ونفقة
الزوجة الممكنة من نفسها واجبة علي
الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب
حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله
وهي مقدرات وفي بعض النسخ ان كان
الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر
كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه
كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته
مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة والمدان
من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد

من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط في
اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من
الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل
منها فان جرت عادة البلد في الادم بزيت
او سيرج او جبن ونحوها اتبعت العادة
في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب
الاليق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف
الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة
الناس فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا
لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة
البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان او
حرير وجب وان كان الزوج معسرا
ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد
اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام
من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه وما يأتدم به المعسر مما جرت
به عادتهم من الادم ويكسونه مما جرت
به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج
متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم

مع ليلته المتاخرة عنه **نمد** اي فالواجب
عليه لزوجته مد **ونصف** من طعام غالب
قوته قوت البلد **و** يجب لها **من الادم**
الوسط **ومن الكسوة الوسط** وهو ما بين
ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على
الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه
طحنه وخبزه ويجب لها الات اكل وشرب
وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة
وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج
اخدامها بحرة او امة له او امة مستاجرة
او بالانفاق على من صحب الزوجة من
حرة او امة لخدمة ان رضي الزوج بها
وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة **فلها**
الصبر على اعساره وتنفق على نفسها
من مالها او تقترض ويصير ما انفقته
دينا عليه ولها **فسخ النكاح** واذا
فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة
فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية
فلا فسخ للزوجة بسببها **وكذلك** للزوجة

فسخ

فسخ النكاح **ان اعسر** زوجها **بالصداق**
قبل الدخول بها سوا علمت بيساره قبل
العقد ام لا

فصل في احكام الحضانة

فصل في احكام الحضانة

وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحاء
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه عن
ما يوذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون
واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي
احق بحضانته اي تنميته بما يصلحه بتعهده
بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه
وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومونة
الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا
امتنعت الزوجة من حضانة ولدها
انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة
الزوجة **الي** مضي **سبع سنين** وعبر
بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا
لكن المدار انما هو على سن التمييز سوا
حصل التمييز قبل سبع سنين او بعدها

ثم بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما
اختار سلم اليه فان كان في احد الابوين نقص د
كجنون فالحق للاخر ما دام النقص قايما
به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين
الجد والام وكذا يقع التخيير بين
الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم
وشرايط الحضانة سبع احدها العقل فلا
حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع
فان قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق
الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا حضانة
لرقيقة ولو اذن سيدها فى الحضانة
والثالث الدين فلا حضانة لكافرة على
مسلم والرابع والخامس العفة
والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا ه
يشترط في الحضانة تحقق العدالة
الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة
والسادس الاقامة في بلد المميز بان
يكون ابواه مقيمين في بلد واحد ولو
اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة

طويلا

طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد مميز
او غيره مع المقيم من الابوين حتى يعود
المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر
النقلة فالاب اولى من الام بحضانته فينزعه
منها والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز
من زوج ليس من محارم الطفل فان
نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل او
ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز
فلا تسقط حضانتها بذلك فان اختل
شرط منها اي السبعة التي في الام سقطت
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا والله اعلم

كتاب احكام الجنايات

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او
قطعا او جرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع
لها عمد محض وهو مصدر عمد بوزن
ضرب ومعناه القصد وخطا محض وعمد
خطا وذكر المصنف تفسير العمد في قوله
فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الى ضربه

اي المحض بما اي بشي يقتل غالبًا
وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد
الجاني قتله اي الشخص بذلك الشي
وحينئذ فيجب القود اي القصاص عليه
اي الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار
قصد القتل ضعيف والراجح خلافه
وشرط لوجوب القصاص في نفس القتيل
او قطع اطرافه اسلام او امان فيهدر
الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه
اي عفى المجني عليه عن الجاني في صورة
العمد المحض وجبت على القاتل دية
مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر
المصنف بيان تغليظها والخطا المحض
وهو ان يرمي الي شي كصيد فيصيب
رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي
بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر
المصنف بيان تخفيفها على العاقلة
موجلة عليهم في ثلاث سنين يوخذ
اخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة

وعلي

وعلى الغني من العاقلة من اصحاب الذهب
اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب
الفضة ستة دراهم كما قال المتولي وغيره
والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله
وفرعه وعمد الخطا ان يقصد ضربه بما لا يقتل
غالبا كضربه بعصى خفيفة فيموت
المضروب فلا قود عليه فيه بل تجب دية
مغلظة على العاقلة موجلة في ثلاث سنين
وسيذكر المصنف بيان تغليظها في ذكر
من يجب عليه القصاص الماخوذ من اقتصاص ص
الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتتبع الجناية
فياخذ مثلها فقال وشرائط وجوب القصاص
في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل
وشرائط وجوب القصاص اربعة اشياء
الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على
صبي فلو قال انا الان صبي صدق بلا
يمين الثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع
القصاص من مجنون الا ان يتقطع جنونه
فيقتص منه في زمن افاقته ويجب

القصاص على من ازال عقله بشرب مسكر
متعد في شربه فخرج من لم يتعد بان شرب
شياظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص
عليه والثالث ان لايكون والدا للمقتول
فلا قصاص على والد بقتل ولده وان
سفل الولد قال ابن حج فلو حكم قاض
بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع
ان لايكون المقتول انقص من القاتل بكفر
او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا
كان او ذميا او معاهدا او لا يقتل حر
برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل
بكبر او صغر او طول او قصر وتقتل الجماعة
بالواحد ان كافاهم وكان فعل كل واحد
منهم لو انفرد لقتل ثم اشار المصنف
لقاعدة فقال وكل شخصين جرى القصاص
بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف
التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل
كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف
كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص

لايقطع بطرفه وشرايط وجوب القصاص في
الاطراف بعد الشرائط المذكورة في قصاص
النفس اثنان احدهما الاشتراك في الاسم
الخاص للطرف المقطوع وبينه المصنف
بقوله اليمنى باليمنى اي تقطع اليمنى
مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك
واليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر وحينئذ
فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه والثاني
ان لا يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد
او رجل صحيحة بشلا وهي التي لا عمل لها
اما الشلا فتقطع بالصحيحة على المشهور
الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلا
اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه
العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا
ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا
للشلل ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله
وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل
كمرفق وكوع ففيه القصاص والا وما لا مفصل
له لا قصاص فيه واعلم ان

شجاج الراس والوجه عشرة حارصة
بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية
تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص
فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم
والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم
وهاشمة تكسر العظم سوا اوضحته ام ومنقلة
تنقل العظم من مكان الي مكان اخر ومامومة
تبلغ خريطة الدماغ المسماة بام
الراس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك
الخريطة وتصل الي ام الراس واستثنى
المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله
ولا قصاص في الجروح اي المذكورة الا في
الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشرة

فصل في بيان الدية

فصل في بيان الدية

وهي المال الواجب بالجناية على حر في
نفس او طرف والدية على ضربين مغلظة
ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم عمدا ماية من الابل

والماية

والماية مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة .
وسبق معناهما في كتاب الزكاة واربعون
خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفا
وفسرها المصنف بقوله في بطونها اولادها
والمعني ان الاربعين حوامل ويثبت
حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم ماية من الابل
والماية مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة
وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل على قاتل لبون صح
او عاقلة اخذت من ابل من وجب عليه
وان لم يكن له ابل فيؤخذ من غالب ابل
بلدة ان كان بلديا او قبيلة بدوي فان
لم يكن في البلدة او القبيلة ابل فيؤخذ
من غالب ابل اقرب البلاد الي موضع المؤدي
فان عدمت الابل انتقل الي قيمتها وفي
نسخة اخرى وان اعوزت الابل انتقل
الي قيمتها هذا اما في القول الجديد وهو
الصحيح وقيل في القول القديم ينتقل الي الف

دينار في حق اهل الذهب او ينتقل
الي اثنى عشر الف درهم في حق اهل
الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة
والمخففة فان غلظت على القديم زيد
عليها الثلث اي قدره ففي الدنانير
الف وثلاثماية وثلاث وثلاثون دينارا
وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف
درهم وتغلظ دية الخطا في ثلاث مواضع
احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة
اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال
الاحرام فلا تغلظ فيه على الاصح والثاني
مذكور في قول المصنف او قتل في الاشهر
الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ورجب والثالث مذكور في قوله او قتل
قريبًا له ذا رحم محرم بسكون المهملة
فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم
فلا تغليظ في قتلها ودية المراة والخنثى
المشكل على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا
ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد وشبهه

عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة
وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة ابلا
حوامل وفي قتل خطا عشر بنات مخاض
وعشر بنات لبون وعشر حقاق وعشر
جذاع وعشر بني لبون ودية اليهودي
والنصراني والمستامن والمعاهد ثلث دية
المسلم نفسا وجرحا واما دية المجوسي ففيه
عشر دية المسلم واخصر منه ثلث خمس
دية المسلم وتكمل دية النفس وسبق انها
ماية من الابل في قطع كل من اليدين
والرجلين فيجب في يد او رجل خمسون من
الابل وفي قطعهما ماية من الابل وتكمل
الدية في قطع الانف اي في قطع ما لان منه
وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز
ثلث الدية وتكمل الدية في قطع الاذنين
او في قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع
قلعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن
نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع
او غيره ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما

فغيهما دية والعينين وفي كل منهما نصف
دية وسوا في ذلك عين احول او اعور
او اعمش والجفون الاربع وفي كل جفن منها
ربع الدية واللسان لناطق سليم الذوق
ولوكان اللسان لالثغ وارث والشفتين
وفي قطع احدهما نصف دية وذهاب
الكلام كله وفي ذهاب بعضه بقسطه
من الدية والحروف التي توزع الدية
عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب
وذهاب البصر اي ذهابه من العينين
اما ذهابه من احديهما ففيه نصف
دية ولافرق في العين بين صغيرة وكبيرة
وعين شيخ وطفل وذهاب السمع من
الاذنين وان نقص من اذن واحدة
سدت وضبط سماع الاخرى ووجب
قسط التفاوت واخذ نسبته من الدية
وذهاب الشم من المنخرين وان نقص
الشم وضبط قدره وجب قسطه من
الدية والاالحكومة وذهاب العقل فان

زال

زال بجرح على الراس له ارش مقدر او
حكومة وجبت الدية مع الارش والذكر
السليم ولو ذكر صغير او شيخ وعنين وقطع
الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية
والانثيين اي البيضتين ولو من عنين
ومجبوب وفي قطع احديهما نصف دية
وفي الموضحة من الذكر الحر المسلم وفي
السن خمس من الابل وفي اذهاب كل عضو
لامنفعة فيه حكومة وهي جزء من
الدية بنسبته الي دية النفس نسبة نقصها
اي الجناية من قيمة المجني عليه لوكان
رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت
قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلا
عشرة وبها تسعة فالنقص عشر فيجب
عشر دية النفس ودية العبد المعصوم
قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة
كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر العبد
وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر ودية
الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان

ان كانت امه معصومة حال الجناية
غرة اي نسمة من الرقيق عبد او امة
سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة
نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب
بدلها وهو خمسة ابعرة ويجب الغرة على
عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق المملوك
عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون
ما وجب لسيدها ويجب في الجنين
اليهودي او النصراني غرة كثلث غرة مسلم
وهي بعير وثلثا بعير والله سبحانه اعلم

فصل في القسامة: فصل في احكام القسامة

فصل في احكام القسامة

وهي ايمان الدما واذا اقترن بدعوى الدم لوث
بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة
تدل على صدق المدعي بان توقع تلك
القرينة في القلب صدقه والى هذا
اشار المصنف بقوله يقع به في النفس
صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه
كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير كما

في الروضة

في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة
لاعدايه ولم يشاركهم في القرية غيرهم
حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها
على المذهب ولو تخلل بين الايمان جنون
من الحالف او اغما منه بنى بعد الافاقة
على ما مضى منها ان لم ينعزل القاضي الذي
وقعت القسامة عنده فان عزل وولي غيره
وجب استينافها واذا حلف المدعي استحق
الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف وان
لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه
فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس
المحرمة عمدًا او خطا او شبه عمد كفارة
ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق
الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة
مومنة سليمة من العيوب المضرة اي المخلة
بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام
شهرين بالهلال بالهلال متتابعين بنية
كفارة ولا يشترط نية تتابع الشهرين في
الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين

لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف
زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا
او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مد طعام
يجزي في الفطرة ولا يطعم كافر ولا هاشميا

كتاب احكام الحدود

كتاب احكام الحدود

الحدود جمع حد وهو لغة المنع وسميت
الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش
وبدا المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور
في اثنا قوله الزاني على ضربين محصن وغير
محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ العاقل
الحر الذي غيب حشفته او قدرها من
مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم
بحجارة معتدلة لا بحصى صغير ولا بصخر
كبير وغير المحصن من رجل او امراة
حده ماية جلدة سميت بذلك لاتصالها
بالجلد وتغريبه عاما الى مسافة القصر فاكثر
براي الامام وتحسب مدة العام من
اول سفر الزاني لا من وصوله الى مكان

التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد ه
وشرايط الاحصان اربعة الاول والثاني البلوغ
والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان
بما يزجرهما عن الوقوع
في الزنا والثالث الحرية فلا يكون
الرقيق والمكاتب والمبعض وام الولد
محصنا وان وطي كل منهم في نكاح صحيح
والرابع وجود الوطي من مسلم او ذمي
في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح ح
الصحيح واراد بالوطي تغيب الحشفة
او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج
بالصحيح الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل
به التحصين والعبد والامة حدهما نصف
حد الحر فيجلد كل منهما خمسين جلدة ويغرب
نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه
رق حده الخ كان اولي ليعم المكاتب
والمبعض وام الولد وحكم اللواط واتيان
البهايم حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطيه
في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة

فصل في احكام القذف

حدكما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر
ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر
ولا يبلغ الامام بالتعزير ادني الحدود فان
عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره
عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان
ينقص تعزيره عن اربعين جلدة لانه
ادنى حد كل منهما ه والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في احكام القذف

وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا علي
جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا
واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله
زنيت فعليه حد القذف ثمانون جلدة
كما سياتي هذا ان لم يكن القاذف ابا
او اما وان عليا كما سياتي بثمانية
شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث
منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا
فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما
شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف

الاب والام وان علا كل منهما ولده وان
سفل لا حد عليه وخمسة في المقذوف وهو
ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا
فلا حد بقذف الشخص كافرا وصغيرا
ومجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر
القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين
جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف
بثلاثة اشياء احدها اقامة البينة
سوا كان المقذوف اجنبيا او زوجة
والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف
اي عن القاذف والثالث مذكور في قوله
او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه
في قول المصنف واذا رمي الرجل الخ

فصل في احكام الاشربة

فصل في احكام الاشربة

وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب
خمرا وهي المتخذة من عصير العنب
او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ
من الزبيب يحد ذلك الشارب ان كان

حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين
جلدة ويجوز ان يبلغ الامام بها اي حد الشرب
ثمانين جلدة والزيادة على اربعين في حر
وعشرين في رقيق على وجه التعزير وقيل
الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع
النقص عنها ويجب عليه الحد اي شارب
المسكر باحد امرين بالبينة اي رجلين
يشهدان بشرب ما ذكر او الاقرار من الشارب
بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل
وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين
مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد الشارب
بالقي ولا الاستنكاه بان يشم منه رائحة الخمر

فصل في احكام قطع السرقة

فصل في
احكام قطع
السرقة

وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع
يد السارق بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ
بست شرايط بان يكون السارق بالغا
عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع

علي

على صبي ومجنون ومكره وتقطع يد مسلم
وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد
فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط
في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر
للمسروق في قوله وان يسرق نصابا قيمته
ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق
قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار
مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان
المسروق بصحرا او مسجد او شارع اشترط
في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن
كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب
ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرا مثلا
ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم
يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز
والا فلا وشرط الملاحظة قدرته
على منع السارق ومن شروط المسروق
ما ذكره المصنف في قوله لا ملك له فيه
ولا شبهة له اي السارق في مال المسروق
منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع السارق

ولا بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من
السارق يده اليمنى وكذا لا تقطع بسرقة
ماله من يد غيره كمرتهن ومستاجر ومودع
وتقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر
المحروز لعموم الادلة ولو سرق مرارا ولم
تقطع يده كفى في الجميع ولو سرق خاتما
قيمته بالصنعة ربع دينار ولم يبلغ ربع
دينار وزنا فلا تقطع من مفصل الكوع
بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما
تقطع اليمنى في السرقة الاولى فان سرق
ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله
اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة
بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق
ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها
فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى بعد
خلعها ويغمس محل القطع بزيت او
دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد
الرابعة عزر وقيل يقتل صبرا وحديث
الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ

فصل في احكام
قاطع الطريق

حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان
يطيع الاسير مختارا راغبا بيعته للامام
ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم
اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم
بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون
بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون
بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا
ولا يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم
القتل وتعجيله والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في احكام الردة

فصل في احكام الردة

وهي اقبح انواع الكفر ومعناها لغة
الرجوع عن شيء الى غيره وشرعا قطع
الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر
كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء
او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث
الصانع ومن ارتد عن الاسلام من رجل
او امراة او خنثى كمن انكر وجود الله
او كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما

بالاجماع كزنا وشرب خمر او حرم حلالا
بالاجماع كالنكاح والبيع **استتيب** وجوبا
في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في
الاولي انه يسن الاستتابة وفي الثانية
انه يمهل **ثلاثا** اي الي ثلاثة ايام **فان**
تاب بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين
على الترتيب بان يومن بالله ثم برسوله
فان عكس لم يصح كما قال النووي في شرح
المهذب في الكلام على نية الوضوء
والا اي وان لم يتب المرتد **قتل** اي قتله
الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق
ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان
كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله
في الاصح ثم ذكر المصنف حكم المرتد
بالنظر للغسل وغيره في قوله **ولم يغسل**
ولم يصلى عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين
وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة
في ربع العبادات واما المص ذكره هنا فقال

فصل

وتارك

وتارك **الصلاة** المعهودة الصادقة باحدى
الخمس **على ضربين احدهما ان يتركها** وهو
مكلف **غير معتقد لوجوبها فحكمه** اي التارك
لها **حكم المرتد** وسبق قريبا بيان حكمه
والثاني ان يتركها كسلا حتى يخرج وقتها حال
كونه **معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى**
وهو تفسير للتوبة **والا** اي وان لم يتب
قتل حدا لا كفرا وحكمه حكم المسلمين في
الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله
وله حكم المسلمين ايضا **في الغسل والتكفين**
والصلاة عليه والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب احكام الجهاد

كتاب احكام الجهاد

وكان الامر به في عهده صلى الله عليه
وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما
بعده فللكفار حالات احدهما ان يكونوا
ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين
في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط
الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل

الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا
قريبا منها فالجهاد فرض عين عليهم
فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار
بما يمكن منهم وشرايط وجوب الجهاد سبع خصال
احدها الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني
البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث
العقل فلا جهاد على مجنون والرابع
الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده
ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس
الذكورة فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل
والسادس الصحة فلا جهاد على مريض
يمنعه عن قتال او ركوب الا بمشقة
كحمى مطبقة والسابع الطاقة على القتال
فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من
عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب
ونفقة ومن اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب
لا تخيير فيه للامام بل يكون وفي بعض
النسخ بدل يكون يصير رقيقا بنفس
السبي اي الاخذ وهم الصبيان والنساء

اي

اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر
الخناثى والمجانين وخرج بالكفار
نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين
وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار
الاصليون وهم الرجال البالغون الاحرار
العاقلون والامام مخير فيهم بين اربعة اشيا
احدها القتل بضرب رقبته لا بتحريق
وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم
بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث
المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية
اما بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين
ومال فداهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز
ان يفادي مشركا واحدا بمسلم او اكثر
ومشركين بمسلم يفعل الامام من ذلك
ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ
حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج
بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير
الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام
فان امتنعوا ومن اسلم من الكفار قبل

الاسر اي اسر الامام له احرزما له ودمه
وصغار اولاده عن السبي ويحكم باسلامهم
تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا
يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد ×
يعصم ايضا الولد الصغير واسلام
الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها
ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه
في الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود
ثلاثة اشياء احدها ان يسلم احد ابويه
فيحكم باسلامه تبعًا لهما او احدهما واما
من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي
والسبب الثاني مذكور في قوله او يسبيه
مسلم حال كون الصبي منفردا عن ابويه
فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع
الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه
فلا يتبع الصبي ان يكونا في جيش واحد
وغنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون واحدًا
ولو سباه ذمي وحمله الي دار الاسلام لم
يحكم باسلامه في الاصح بل هو على دين

السابي

السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله
او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام
وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلمًا
وكذا لو وجد في دار الكفار وفيها مسلم

فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة

فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة

ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط
كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرًا او
عبدًا شرطه الامام له او لا والسلب ثياب
القتيل التي عليه والخف والران وهو خف
بلا قدم يلبس للساق فقط والات الحرب
والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه
والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار
والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط
والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي
تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر
المقتول اذا اغرر بنفسه حال الحرب في قتله
بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك
الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله

بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية
شر الكافر اذ يزيل امتناعه كان يفقا عينيه
او يقطع يديه او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة
من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل
للمسلمين من كفار اهل الحرب بقتال او ايجاف
خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل
من المرتدين فانه فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة
بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها
على خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماسها
من عقار ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة
من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل
مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال
وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد
انقضاء القتال ويعطى للفارس الحاضر الوقعة
وهو من اهل القتال بفرس مهيئ للقتال
عليه سواء قاتل اولا ثلاثة اسهم سهمان
لفرسه وسهم له ولا يعطى الا لفرس واحد
ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل اي
المقاتل على رجليه سهم واحد ولا يسهم

الا لمن اي

الا لمن اي شخص استكملت فيه خمس شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له
اي لمن اختل فيه شرط اما لكونه صغيرا
او مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ
هو لغة العطا القليل وشرعا شيء دون
سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر
الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره
والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل
الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والامر
الثاني محل اصل الغنيمة ويقسم الخمس
الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة
اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو الذي كان له في حياته يصرف
بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة
الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر فيرز قون
من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي
وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة
من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا

والمراد سد الثغور بالرجال والات
الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم
وسهم لذوي القربي اي قربي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهم بنوا هاشم وبنوا
المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثي والغني
والفقير ويفضل الذكر فيعطي مثل حظ
الانثيين وسهم ليتامي المسلمين جمع يتيم
وهو صغير لا اب له سوا كان الصغير
ذكرا او انثي له جد اولا قتل ابوه في الجهاد
اولا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل
كتاب الصيام والله سبحانه وتعالي اعلم

فصل في قسم الفيء علي مستحقه

والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل
في المال الراجع من الكفار الي المسلمين
وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال
ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر
التجارة ويقسم مال الفيء على خمسة يصرف خمسه

فصل في قسم الفيء علي مستحقه

يعني الفيء على من اي الخمسة الذين يصرف عليهم
عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان
الخمسة ويعطي اربعة اخماسها وفي بعض النسخ
اربعة اخماسه اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد
الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم
في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام
والتكليف والحرية والصحة فيفرق عليهم
الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث
عن حال كل واحد من المقاتلة وعن عياله
اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم
من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة
الزمان والمكان والرخص والغلا واشار
المصنف بقوله وفي مصالح المسلمين الي انه
يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات
المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون
والثغور ومن شرا سلاح وخيل على الصحيح

فصل في احكام الجزية

فصل في احكام الجزية

وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة

سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل
وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص
ويشترط ان يعقدها الامام او نايبه
لا على جهة التاقيت فيقول اقررتكم
بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية
وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر
للامام ابتدا اقررني بدار الاسلام
كفى وشرايط وجوب الجزية خمس خصال
احدها البلوغ فلو فلا جزية على صبي
والثاني العقل فلا جزية على مجنون
اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا
كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع
جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق
فيه لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت
سنة وجبت جزيتها والثالث الحرية
فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا
بسببه والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق
والرابع الذكورة فلا جزية على امراة
وخنثى فان بانت ذكورته اخذت منه

منه الجزية

منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي
في زيادة الروضة وجزم به في
شرح المهذب والخامس ان يكون الذي
تنعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي
والنصراني او ممن له شبهة كتاب وتنعقد
ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ
او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد
ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور
داود المنزلة عليه واقل ما يجب في الجزية
على كل كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر
الجزية ويوخذ اي يسن للامام ان
يماكس من عقدت له الجزية وحينيذ
توخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر
اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها
فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي
السفيه والعبرة بالتوسط واليسار باخر
الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح
الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام ان

يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين
المجاهدين وغيرهم فضلا اي زايدا عن
مقدار اقل الجزية وهو دينار في كل سنة
ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد
الذمة بعد صحته اربعة اشيا احدها ان
يودوا الجزية وتوخذ منهم برفق كما قال
الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني ان
تجري عليه احكام الاسلام فيضمنون ما يتلفون
على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا
ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة اقيم
عليهم الحد والثالث ان تجري عليهم احكام
الاسلام الرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر
على المسلمين اي بان يا ووا على عورة
المسلمين وينقلها الي دار الحرب ويلزم
المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف
عنهم نفسا وما لا وان كانوا في بلدنا
او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب
عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر
الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان

ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع صح

بخيط

بخيط الذمي على ثيابه شيا يخالف لون
ثيابه ويكون ذلك على الكتف والاولى
باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق
والمجوسي الاسود والاحمر وقول المصنف
يعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة
تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال ويومر
الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب
او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول
وعطف المصنف على الغيار قوله وشد
الزنار وهو بالزاي المعجمة خيط غليظ
سطط يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي
جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة
وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير وان
كانت نفيسة ويمنعون من اسماع المسلمين
قول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا والله سبحانه اعلم

كتاب احكام الصيد والذبايح

كتاب احكام الصيد والذبايح

وزاد في بعض النسخ على هذا والضحايا

والاطعمة والصيد مصدر اطلق هنا على
اسم المفعول وهو المصيد وما اي والحيوان
البري الماكول الذي قدر بضم اوله
على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في
حلقه وهو اعلى العنق والذكاة بذال
معجمة معناها لغة التطييب لما فيها من
تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال
الحرارة الغريزية على وجه مخصوص
اما الحيوان الماكول البحري فيحل على
الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان الذي
لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة
انسية توحشت او بعير ذهب شاردا
فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا
لروحه حيث قدر عليه اي في اي موضع
كان العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ
ويستحب في الذكاة اربعة اشيا احدها
قطع الحلقوم بضم الحا المهملة وهو
مجري النفس دخولا وخروجا والثاني
قطع المري بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز

تسهيله وهو مجري الطعام والشراب من
الحلق الي المعدة والمري تحت الحلقوم و
ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين
فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شي
من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح والثالث
والرابع قطع الودجين بواو ودال
مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال
وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق
محيطان بالحلقوم والمجري منهما اي الذي
يكفي في الذكاة شيان قطع الحلقوم والمري
فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين
ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد
بكل جارحة معلمة من السباع كالفهد
والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر
وباز في اي موضع كان جرح السباع
والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو
الكسب وشرايط تعليمها اي الجوارح اربعة
احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا
ارسلت اي ارسلها استرسلت والثاني

انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها
صاحبها انزجرت والثالث انها اذا قتلت
صيدا لم تاكل منها شيأ والرابع انه
يتكرر ذلك منها اي تتكرر الشروط الاربعة
من الجارحة بحيث يظن تادبها ولا يرجع
في التكرر لعدد بل المرجع فيه العرف
باهل الخبرة بطباع الجوارح فان عدمت
منها الشروط وفي بعض النسخ احدي
الشرايط لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان
يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكي
فيحل حينيذ ثم ذكر المصنف الة الذبح
في قوله وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل
محدد يجرح كحديد ونحاس الا بالسن
والظفر وباقي العظام فلا يجوز التذكية
بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية
في قوله وتحل ذكاة مسلم بالغ او مميز
يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي
او نصراني ويحل ذبح مجنون وسكران
في الاظهر ويكره ذكاة الاعمى ولا تحل ذكاة

مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له
وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه
فلا يحتاج لتذكية هذا ان وجد ميتا
او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان يوجد
حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن
امه فيذكي حينيذ وما قطع من حيوان
حي فهو ميتة الا الشعر اي المقطوع من حيوان
وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بهما
في المفارش والملابس وغيرهما والله اعلم

فصل في احكام الاطعمة الحلال منهما وغيره .

فصل في احكام الاطعمة الحلال منهما وغيره

وكل حيوان استطابته العرب اي الذين هم
اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية
فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه
فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان
استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام
الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما
ويحرم من السباع ما له ناب اي سن قوي
يعدو به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم من

الطيور ماله مخلب بكسر الميم وفتح اللام
اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز ويحل
للمضطر وهو من خاف على نفسه من
عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا
مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة
ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من
الميتة المحرمة عليه ما اي شيا يسد
به رمقه اي بقية روحه ولنا ميتتان
حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان
حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف
من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان
على ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل
مذبوحه وميتته سوا الثاني ما يوكل
فلا يحل الا بالتذكية الشرعية ما تحل
ميتته كالسمك والجراد والله سبحانه اعلم

فصل في احكام الاضحية

فصل في احكام الاضحية

بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من
النعم يوم النحر وايام التشريق تقربا

الي الله تعالى والاضحية سنة موكدة
على الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل
بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا
بالنذر ويجزئ فيها الجذع من الضان وهو
ما له سنة وطعن في الثانية والثني من المعز
وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة
والثني من الابل وهو ما له خمس سنين
وطعن في السادسة والثني من البقر
وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة
وتجزي عن سبعة اشتركوا في التضحية بها
والبقرة عن سبعة كذلك وتجزي الشاة عن
شخص واحد وهي افضل من مشاركته
في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم
بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ واربعة
لا تجزي في الضحايا احدها العوراء البين
اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة
في الاصح والثاني العرجاء البين عرجها ولو كان
حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية
بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة

البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور
والرابع العجفا وهي التي ذهب مخها
اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل
لها ويجزي الخصي اي مقطوع [illegible]
الخصيتين والمكسورة القرن ان لم يؤثر
الكسر في اللحم ويجزي ايضا فاقد القرن
وهي المسماة بالجلحا ولا تجزي المقطوعة كل
الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن
ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل
وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد
اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها
يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس
يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح الى
غروب الشمس من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة
المتصلة بعاشر ذي الحجة ويستحب عند
الذبح خمسة اشياء احدها التسمية
فيقول الذابح بسم الله واكملها بسم
الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل

المذبوح

المذبوح والثاني الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله ورسوله
والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي
يوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو ايضا
والرابع التكبير اي قبل التسمية او بعدها
ثلاثا كما قاله الماوردي والخامس الدعا
بالقبول فيقول الذابح اللهم منك واليك
فتقبل هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت
بها اليك فتقبلها ولا يأكل المضحي شيأ
من الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق
بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانها
ويأكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا على
الجديد اما الثلثان فقيل يتصدق ف
بها ورجحه النووي في تصحيح
التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا
ويتصدق بثلث على الفقرا من لحمها ولم يرجح
النووي في الروضة واصلها شيأ من هذين
الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع
شي من الاضحية اي شي من لحمها وشعرها

وجلدها ويحرم ايضا جعله اجرة الجزار
ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما من
الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين
والافضل التصدق بجميعها
الا لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها
فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق
بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع
والتصدق بالبعض والله سبحانه اعلم

فصل في احكام العقيقة

فصل في احكام العقيقة

وهي لغة اسم لشعر على راس الولد وشرعا
ما سيذكره المصنف والعقيقة على المولود
مستحبة وفسر المصنف العقيقة بقوله
وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي سابع
ولادته ويحسب يوم الولادة من السبعة
ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت
بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ سقط
حكمها في حق العاق على المولود اما هو فمخير
في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان

ويذبح

ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم واما
الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية
فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد
العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم العاق من
العقيقة الفقرا والمساكين فيطبخها بحلو
ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا يتخذها
دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان
سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص
لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع
بيعها وتعيينها بالنذر حكمهن على ما سبق
في الاضحية ويسن ان يؤذن في اذن المولود د
اليمنى حين يولد وان يحنك المولود بتمر
فيمضغ ويدلك به حنكه فان لم يوجد تمر
فرطب والا فشي حلو وان يسمى يوم سابع
ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده
ولو مات المولود قبله والله سبحانه اعلم

كتاب احكام السبق والرمي

كتاب احكام السبق والرمي

اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة على الدواب

اي على ما هو الاصل في المسابقة من خيل
وابل جزما وقيل وبغل وحمار في
الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح
الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا
بغيره وتصح المناضلة بالسهام اي المراماة
اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف
الرامي والغرض الذي يرمي به معلومة وكانت
صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين
المتناضلان كيفية الرمي من قرع بسكون
الرا وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت
فيه او من خسق وهو ان يثقب السهم
الغرض ويثبت فيه او من مرق بالرا وهو
ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض
واعلم ان عوض المسابقة هو
المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد
المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المصنف
الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين حتى
انه اذا سبق بفتح السين استرده اي
العوض الذي اخرجه وان سبق بضم

اوله

اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق
له وذكر المصنف الثاني في قوله وان اخرجاه
اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح
اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا
بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان
يدخل بينهما محلل فان سبق بفتح السين
كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه
وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيئا

كتاب احكام الايمان والنذور

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها
لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا
تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر
اسم الله او صفة من صفاته والنذور جمع
نذر وسياتي معناه في الفصل بعده لا تنعقد
اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف
والله او باسم من اسمائه المختصة به
التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة
من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته

وضابط الحالف هو مكلف مختار ناطق قاصد
لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله
علي ان تصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين
تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة نذر اللجاج
والغضب فهو اي الحالف او الناذر مخير بين
الوفا بما حلف عليه وما التزمه بالنذر من
الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قوله
يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفا
بما التزمه ولا شي في لغو اليمين وفسر بمن
سبق لسانه الي لفظ اليمين من غير ان
يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته
لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت اخر
ومن حلف ان لا يفعل شيا كبيع عبده
فامر غيره بفعله بان باع عبد الحالف لم
يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان
يريد الحالف ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث
بفعل ماموره اما لو حلف ان لا ينكح فوكل في
النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح
ومن حلف على فعل امرين كقوله والله لا البس

هذين

هذين الثوبين فيفعل اي لبس احدهما لم يحنث
فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال
لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا تنحل
يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة
اليمين هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين
ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة مؤمنة
سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها
مذكور في قوله او اطعام عشر مساكين كل
مسكين مدا اي رطلا وثلثا من حب من
غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي غير الحب من
تمر واقط وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم
اي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا
اي شيا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه
كقميص او عمامة او خمار او كسا ولا يكفي خف
ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه
صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل
ثوب صغير او ثوب امراة ولا يشترط ايضا
كون المدفوع جديدا فيجوز دفع ملبوس
لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيا من

الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه صيام
ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر

فصل في احكام النذر

فصل في احكام النذر

وهو بذال معجمة ساكنة وحكي
فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر
ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله
وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا
النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد
الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد
القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر
والثاني نذر المجازاة وهو نوعان
احدهما ان لا يعلقه الناذر على شيء كقوله
ابتداء لله علي صوم او عتق والثاني
ان يعلقه على شيء واشار له المصنف
بقوله والنذر يلزم في المجازاة على نذر
مباح في طاعة كقوله اي الناذر ان شفى
الله مريضي وفي بعض النسخ ان شفى

الله مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي ان
اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه اي الناذر
من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم او
صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها
ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة
وهي اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق
بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم
صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح
في قوله ولا نذر في معصية ان لا ينعقد نذرها
كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا
وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر
شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
الوفا به ولا يصح ايضا نذر واجب على
العين كالصلوات الخمس اما الواجب على
الكفاية فيلزمه مما يقتضيه كلام الروضة
واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على
ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما
ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح
كقوله لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا

او اشرب كذا واذا خالف النذر المباح لزمه
كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه
المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها
عدم اللزوم والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة احكام
الشي وامضاوه وشرعا فصل الخصومة
بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات
جمع شهادة مصدر شهد من الشهود
بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية فان
تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان
يلي القضا الا من استكملت فيه خمس عشرة
وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها
الاسلام فلا يصح ولاية الكافر ولو على الكافر
قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة
من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد
رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا
يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل لالتزامهم

والثاني

والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية
لصبي ومجنون اطبق جنونه او لا والرابع
الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس
الذكورة فلا ولاية لامراة ولا لخنثى ولو ولي
الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ
حكمه في المذهب والسادس العدالة وسياتي
بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق
بشي لا شبهة له فيه والسابع معرفة احكام
الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط
حفظه لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات
بها على ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ
والقصص والثامن معرفة الاجماع وهو
اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى
الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط
معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه
في المسئلة التي يفتي بها او يحكم فيها ان
قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة
الاختلاف الواقع بين العلما والعاشر
معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال

من ادلة الاحكام و الحادي عشر معرفة طرف
من لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة
تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر ان
يكون سميعًا ولو بصياح في اذنه فلا يصح
تولية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا
فلا يصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما
قال الروياني والرابع عشر ان يكون كاتبا
وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي
كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس
عشر ان يكون متيقظا فلا يصح تولية
مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر
او مرض او غيره ولما فرغ المصنف من
شروط القاضي شرع في ادابه فقال
ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان
ينزل القاضي في وسط البلد اذا اتسعت
خطته فان كانت البلد صغيرا انزل حيث
شا ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله
القضاة ويكون جلوس القضا القاضي
في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس

بجيث

بجيث يراه المستوطن والغريب والقوي
والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذا
كحر وبرد بان يكون في الصيف في مهب ريح
وفي الشتاء في كن ولا حجاب دونه وفي بعض
النسخ ولا حاجب له فلو اتخذ حاجبا
ادبوا باكره ولا يقعد القاضي للقضا في
المجلس المسجد فان قضى به كره فان اتفق
وقت حضوره في المسجد للصلاة وغيرها
خصومة او خصومات لم يكره فصلها
فيه وكذا لو احتاج الي المسجد لعذر من
مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين
الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية
في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه
اذا استويا شرفا اما المسلم فيرفع على
الذمي في المجلس والثاني التسوية في اللفظ
اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر
والثالث في اللحظ اي النظر فلا ينظر
احدهما دون الاخر ولا يجوز اي يحرم
للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله

فان كانت الهدية في غير عمله من
غير اهله لم يحرم في الاصح واذا اهدي اليه
من هو في محل ولايته وله خصومة ولا
عادة له بالهدية قبلها حرم قبلها ويجتنب
القاضي القضا اي يكره له ذلك في عشرة
مواضع وفي بعض النسخ احوال عند وفي
بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا
اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم
عليه القضا والجوع والشبع المفرطين
والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح
المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين
اي البول والغايط وعند النعاس وعنده
شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه
العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا
في كل حال يسو خلقه واذا حكم في حال مما
تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال
وجوبا اي اذا جلس الخصمان بين يدي
القاضي لا يسال المدعى عليه الا بعد كمال
اي فراغ المدعي من الدعوة الصحيحة

وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج
من دعواه فان اقر بما ادعى به عليه لزمه
ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان
انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول
للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان
الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه
وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف
القاضي المدعى عليه الا بعد سوال المدعي
من القاضي ان يحلف المدعى عليه ولا يلقن
القاضي خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين
قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجايز
كان يدعي شخص قتلا على شخص فيقول
القاضي للمدعي قتله عمدا او خطا ولا يفهمه
كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسيلة
ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتعنت
بالشهدا وفي بعض النسخ ولا يتعنت
شاهدا اي كان يقول القاضي له كيف
تحملت ولعلك ما شهدت ولا يقبل الشهادة
الا ممن اي شخص ثبتت عدالته فان

عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته
او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف
عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا
يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي
شهد علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد
عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد
انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد
من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك
ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح
والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة
او جوار او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة
عدو على عدوه والمراد بعدو الشخص من
يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة والد وان
علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده وان
سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا
اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب
قاض الى قاض اخر في الاحكام الا بعد
شهادة شاهدين يشهدان على القاضي
الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب

اليه

اليه واشار المصنف الى انه اذا ادعى شخص
على غايب بمال وثبت المال عليه فان كان
له مال حاضر وسال المدعي انهاء الحال الى قاضي
بلد الغايب اجابه لذلك وفسر الاصحاب
انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر
عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغايب
وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر
عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان
الغايب المقيم في بلدك بالشي الفلاني
واقام عليه شاهدين هما فلان وفلان
وقد عدلا عندي وحلف المدعي وحكمت له
بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا
ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور
عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت
عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم

فصل في احكام القسمة

فصل في احكام القسمة

وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشي قسما
بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا من

بعض بالطريق الاتي ونفتقر لقاسم المنصوب
من جهة القاضي الي سبع وفي بعض النسخ
الي سبعة شرايط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية والعدالة والحساب
فمتى اتصف بجميع ذلك لايكون قاسماً
واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة
القاضي فاشار له المصنف بقوله فان تراضيا
وفي بعض النسخ فان تراضيا الشريكان
بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر
في هذا القاسم الي ذلك اي الي الشروط
السابقة واعلم ان القسمة علي ثلاثة
انواع احدها القسمة بالاجزاء وتسمى
قسمة المتشابهات كقسم المثليات من حبوب
وغيرها فتجزا الانصبا كيلا في مكيل ووزنا
في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد
ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب
منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع
ان توخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب
في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء

اوجزء

اوجزء من الاجزاء مميز عن غيره وتدرج
تلك الرقاع في بنادق متساوية من طين
مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر
الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرها
رقعة علي الجزء الاول من تلك الاجزاات
كتب اسم الشركا في الرقاع كزيد وخالد
وبكر فيعطي من خرج اسمه في تلك الرقعة
ثم تخرج رقعة اخرى على الجزء الاول يلي
الجز الاول فيعطي من اسمه في الرقعة الثانية
ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركا
ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة او الادراج
رقعة على اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع
اجزا الشركا فيخرج رقعة علي اسم زيد
مثلا ثم على اسم خالد ويتعين الجز الباقي
للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل
للسهام وهي الانصبا بالقيمة كارض تختلف
قيمة اجزايها بقوة انبات او قرب ماء
وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي
ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل

الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا
النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث
القسمة بالرد بان يكون في احد جانبي الارض
المشتركة بيرا وشجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد
من ياخذ بالقسمة التى اخرجتها القرعة
قسط قيمة البير او الشجر في المثال المذكور
فلوكانت قيمة كل من البير او الشجر الفا
وله النصف من الارض رد الاخذ ما فيه
ذلك خمسماية ولابد في هذا النوع من قاسمين
كما قال وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر
فيه اي المال المقسوم على اقل من اثنين
وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم
بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته
فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه واذا
ادعى احد الشريكين شريكه الي قسمة ملا
ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته الي
القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير
لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد
الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب

قسمته

قسمته في الاصح والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الحكم بالبينة

فصل في الحكم بالبينة

واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم
له بها ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية
وان لم يكن له اي المدعي بينة فالقول قول
المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمدعي
من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من
يوافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع
المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه ردت
على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المدعى
به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد
عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها
او يقول له القاضي احلف فيقول له لا
واذا تداعيا اي اثنان شيا في يد احدهما
فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان الذي
في يده له وان كان في ايديهما او لم يكن في يد
واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما
ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا

حلف على البت والقطع والبت بموحدة
ومثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف
المصنف القطع على البت من عطف التفسير
ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل
فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان
كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم
وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي
المحصور فيحلف فيه الشخص على البت

فصل في شروط الشاهد

فصل في شروط الشاهد

ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو
بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم
او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة
صبي ولو مراهقا والثالث العقل فلا
تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية فلا
تقا ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق
قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة
وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس

تمنع

تمنع صاحبها عن اقتراف الكبائر والرذايل
المباحة وللعدالة خمس شرايط وفي بعض
النسخ خمس شروط احدها ان يكون العدل
مجتنبا للكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل
شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس
بغير حق والثاني ان يكون غير مصر على القليل
من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر عليها
وعدد الكبائر مذكور في المطولات والثالث
ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة
فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق
ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني كساب
الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته
فتقبل شهادته ويستثنى من هذا الخطابية
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون
الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على
فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا
قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل
مامونا عند الغضب وفي بعض النسخ مامونا
فلا تقبل شهادة من لا يومن عند غضبه

والخامس ان يكون المعدل له العدل محافظا
على مروءة مثله والمروءة تخلق الانسان
بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه
ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له
كمن يمشي في السوق مكشوف الراس او البدن
غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف
العورة فحرام والحقوق ضربان احدهما
حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه ان
شاء الله تعالى والثاني حق الادمي فاما
حقوق الادميين فهي على ثلاثة وفي بعض
النسخ فهي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه
الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامراتان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه
الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا
الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد
شرب او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص
وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاث
اما شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان

او شاهد

او شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون
يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله
ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق
فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب
يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله
ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المصنف
هذا الضرب بانه ما كان القصد منه المال
فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امرين
اما رجل وامراتان او اربع نسوة وفسر المص
هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال
غالبا بل نادرا كولادة او حيض او رضاع
واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامراتين
ويمين واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها
النساء بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله
تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه
اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا
ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا
النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما
اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه

رجلان في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله
يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المصنف
هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا من
الحدود كحد شرب وضرب اخر يقبل فيه رجل
وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره
من الشهور وفي المبسوطات مواضع يقبل
فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث
ومنها ان يكتفى بالخرص بعدل واحد ولا
تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض
النسخ خمس مواضع والمراد بهذه
الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت
والنسب لذكر او انثى من اب او قبيلة
وكذا يثبت النسب فيها بالاستفاضة على
الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة
وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض
نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل
الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض
العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان
كان المشهود له وعليه معروفي الاسم

والنسب وما شهد به على المضبوط وصورته
ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق
لشخص عرف اسمه ونسبه ويد الاعمى على
راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه
حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاضي
ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا
ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة
السيد لعبده الماذون له في التجارة ومكاتبه

كتاب احكام العتق

كتاب احكام العتق

وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا
طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي
لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج
بادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح
العتق من كل مالك جائز الامر وفي بعض
النسخ جائز التصرف في ملكه فلا يصح عتق
غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه
وقوله بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي
بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم

انه صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف
منهاكانت عتيقا او محررا ولا فرق في هذا بين
هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة
ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق
ايضا بغير الصريح كما قال والكناية مع النية
كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك ه
لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق
جايز التصرف بعض عبده مثلا عتق
عليه جميعه موسرا كان السيد او لا معينا
كان البعض او لا وان اعتق وفي بعض
النسخ واذا اعتق شركا اي نصيبا
له في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو
موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه اي
العبد او سرى الى ما ايسر به من نصيب
شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال
على الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس
المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له من
المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب
شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه

نفقته

نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب
يليق به وعن سكنى يومه وكان عليه اي
المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن
ملك واحدا من والديه او مولوديه عتق عليه
بعد ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع
اولا كصبي ومجنون ه والله سبحانه اعلم

فصل في احكام الولا

فصل في احكام الولا

وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة
سببها زوال الملك عن رقيق معتق والولا
بالمد من حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث
بالولا حكم التعصيب عند عدمه وسبق
معنى التعصيب في الفرائض وينتقل الولا
عن المعتق الى الذكور من عصبته المتعصبين
بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب
العصبات في الولا كترتيبهم في الارث
لكن الاظهر في باب الولا ان اخ المعتق
وابن اخيه يقدمان على جد المعتق بخلاف
الارث فان الاخ والجد شريكان ولا ترث

المراة بالولا الا من شخص باشرت عتقه
او من اولاده وعتقا به ولا يجوز اي لا يصح
بيع الولا ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولا
عن مستحقه والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في احكام التدبير

فصل في احكام التدبير

وهو في اللغة النظر في عواقب الامور وشرعا
عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف في قوله
ومن اي والسيد اذا قال لعبده مثلا
اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد
مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من
ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله من
الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج
ان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف هو من
صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي
ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية
كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له اي
للسيد ان يبيعه اي المدبر في حال
حياته ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه

بكل

بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله
صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في
الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى
الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير
على المذهب وحكم المدبر في حال حياة
السيد كحكم العبد القن وحينئذ تكون
اكساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد
قيمته او قطع المدبر فللسيد الارش ويبقى
التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم
المدبر في حال حياة سيده حكم العبد القن

فصل في احكام الكتابة

فصل في احكام الكتابة

بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة
وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم
لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق
على مال منجم بوقتين معلومين فاكثر
والكتابة مستحبة اذا سالها العبد اي او
الامة وكان كل منهما مامونا اي امينا
مكتسبا اي قويا على كسب يوفي به ما التزم

من النجوم ولا يصح الاجمال معلوم كقول السيد
لعبده كاتبتك على دينارين مثلا ويكون
المال مؤجلا الي اجل معلوم اقله نجمان
كقول السيد لعبده في المثال المذكور تدفع
الي الدينارين في كل نجم دينارا فاذا
اديت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة
الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس له
فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب
عن الادا للنجم او بعضه عند المحل كقوله
عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها
وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء
النجوم مع القدرة عليها والكتابة من جهة
العبد المكاتب جايزة وله بعد عقد
الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق
وله ايضا فسخها اي الكتابة متى
شاء وان كان معه ما يوفي به نجوم
الكتابة وانهم قول المص متى شاء اي اذا
اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجايزة
من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف

فيما

فيما بيده من المال ببيع وشرا وايجار ونحو ذلك
لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك
المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال والمراد
ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه
واكسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد
في استهلاكها بغير حق ويجب على السيد
بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي يحط
عنه في مال الكتابة ما اي شيا يستعين
به على ادا نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط
ان يدفع له السيد جزا معلوما من مال
الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان
القصد بالحط الاعانة على العتق وهي
محققة في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق
المكاتب الا بادا جميع المال اي مال الكتابة
بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد

فصل في احكام امهات الاولاد

فصل في
احكام امهات الاولاد

واذا اصاب اي وطي السيد مسلما كان او
كافرا امته ولو كانت حايضا او محرما له او

مزوجة اولم يصبها ولكن استخلت ذكره
اوماه المحترم فوضعت حيا اوميتا اومايجب
فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه شي
من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق
الادميين لكل احد اولاهل الخبرة من النسا
ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة
لسيدها وحينئذ حرام عليه بيعها
مع بطلانه ايضا الامن نفسها فلا يحرم
ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها
وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف فيها
بالاستخدام والوطئ وبالاجارة والاعارة
وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها
التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها
اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان
السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا
مات السيد ولو بقتلها له عتقت من
راس ماله وكذا اعتق اولادها قبل
دفع الديون التي على السيد والوصايا
التي اوصى بها وولدها اي المستولدة

من غيره

من غيره اي من غير السيد بان ولدت بعد
استيلادها ولدا من زوج اوزنا بمنزلتها
وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد
يعتق ومن اصاب اي وطئ امة غيره بنكاح
اوزنا واحبلها فالولد منها مملوك لسيدها
اما لو غر شخص بحرية امة فاولدها فالولد
حر وعلى المغرور قيمته لسيدها وان اصابها
اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل
كظنها امته اوزوجته الحرة فولده منها
حر وعليه قيمتها للسيد ولا تصير ام ولده في
الحال بلا خلاف وان ملك الواطئ بالنكاح
الامة المطلقة الموطوءة بعد ذلك لم تصر ام
ولده بالوطئ في النكاح السابق وصارت
ام ولده بالوطئ بالشبهة على احد القولين
والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح
في المذهب والله اعلم بالصواب
وقد ختم المصنف رحمه الله كتابه بالعتق
رجاء لعتق الله له من النار وليكون سببا
في دخول الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح

الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد
لربنا المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا في
مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة
صغيرة او كبيرة ان يصلحها اذ لم يمكن الجواب
عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع
السيئة بالتي هي احسن وان يقول من اطلع
على الفوايد من جاء بالخيرات ان الحسنات
يذهبن السيات جعلنا الله بحسن النية
في تاليفه مع النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين وحسن اوليك رفيقا في دار
الجنات ونسال الله الكريم المنان الموت
علي الاسلام والايمان بجاه سيدنا محمد سيد
المرسلين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد
الله بن عبد المطلب ابن هاشم السيد
الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي
الي سبيل الرشاد وحسبنا الله ونعم
الوكيل وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما الي يوم
الدين ورضي الله عن اصحاب رسول الله
اجمعين

اجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وكان الفراغ من نسخه يوم السبت
المبارك ١٦ خلت من شهر جماد
اخر الذي هو من شهور سنة ١٢٧٦
الف ومايتين ستة وسبعين
على يد الفقير الحقير
المعترف بالذنب
والتقصير
محمد الشهير
بالبربير
غفر الله
له

٥ اوراق
سيد البحري

تملكه محمد ... سنة ١٢٧٦

ايا من يلوم على النساخ اجمعهم
كتبت ولي قلب اشد من الحجر
كتبت وقد ايقنت لاشك انني
ستفنى يميني والكتابة باقيه
فلا تكتبن شرا فتجزي بمثله
ولكن بنا رفي القيامة حاميه
فلا تكتب الا بالوضوء ذكر الخط
تفوز من المولي برتبة عاليه

[stamp]
١٤٥
١٤٥ ورقة
سطر ١٩